




السلطات الثلاث في الإسلام

الشرع • القضاء • التنفيذ



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلطان العالمي الإسلامي
التشريع والقضاء والتنفيذ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

دار القاسم للنشر والتوزيع
المحبوب - شارع التحرير - عمارة سعود - الطابق الأول - شقة ٨
من بـ: ٢١١٢ - هاتف: ٣٦٧٢٧٧٨ - ٣٦٨٢٧٨ - برقـاً: توزيع مصر



السُّلْطَانُ الْمُلِكُ الْأَمِيرُ
الشُّرُعُونَ وَالقُضَاءُ وَالنَّفِيذُ

تأليف

الأستاذ عبُّد الوهابي خالد





السلطات الثلاث في الإسلام
التشريع - والقضاء - والتنفيذ
للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ في الإسلام من بدء ظهوره . وخطتنا أن نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاما ملة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لتبين من له ولایة كل شأن منها ونم استمد سلطاته وحدود ولایته والنظام الذي كانت عليه . وغايتنا أن تتبين أطوار هذه السلطات الثلاث في المصور الإسلامية المختلفة ، وليستضيء بمراة الماضي في اصلاح الحاضر والمستقبل .

١ - عهد الرسول

هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه واتصال الوحي به ، وهو فترة قصيرة مبدئها ببعثته صلى الله عليه وسلم في سنة ٦١٠ م ونهايتها وفاته عليه السلام في سنة ٦٣٢ م ، بل هو في الحقيقة من هجرته إلى المدينة في سنة ٦٢٢ م إلى وفاته لأنه في مدة مقامه بمكة كان الشأن الذي يشغلها عما عداه هو الدعوة إلى الله واتقاء الذي من وتقوا في سبيل هذه الدعوة . وإنما بدأت حركة التشريع وتلاؤها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة إلى المدينة . وهذه الفترة على تصرها تم فيها وضع الأساس التي بنيت عليها هذه الشؤون في الإسلام وكانت قليلة في عدد سنينها كثيرة في آثارها ونتائجها .

التشريع في هذا العهد :

كانت سلطة التشريع في هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف واردوا معرفة حكم الإسلام فيه رجعوا إلى الرسول لتعرف ما أرادوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم بما سألا عن تارة بانية أو آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربها وتارة بأقواله وأنفعاله التي تصدر عن اجتهاده ونظره .

ن مصدره في التشريع وحى الله له واجتهاده . وإذا رأينا أن اجتهاده في التشريع إذا أدى إلى خطأ لا يقره الله عليه بل يرشهده إلى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريعيه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

ثالثاً القانون الأساسي في الإسلام يتكون من آيات الأحكام التي جاءت في القرآن ومن أحاديث الأحكام التي صدرت عن الرسول ، وهذا القانون تشريع عام للمسلمين كافة في كل زمان ومكان . وكل حركة تشريعية في الإسلام من أي مجتهد في أي عصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصاً من نصوصه أو أصلاً من أصوله .

وإذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسي هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأسلى هو عماد التشريع فى الإسلام ومرجع كل مشرعية
ينتتج أن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى وحده .

آيات الأحكام :

آيات الأحكام في القرآن هي الأساس الأول في التشريع الإسلامي وعددها لا يزيد على مائتين آية وأكثرها نزل بعد الهجرة إلى المدينة بياناً للحكم في حادث وقع أو جواباً عما سئل عنه الرسول أو استفتي فيه . وهي ليست على أسلوب واحد في بيان الأحكام بل أساليبها في البيان متعددة لأن الآيات كما قصد منها بيان ما أنزلت له تصد منها اعجاز البلوغ أن يأتوا بمثلها ، ومن وجوه هذا الاعجاز تنويع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بصيغة الطلب أمراً ونهياً كقوله تعالى « فانكروا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع » وقوله « ولا تنحروا المشرفات حتى يؤمنن » ، وتارة تقرره على صورة الخبر كقوله تعالى « والمطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، وتارة تكون جواباً عن سؤال أو استفتاء ك قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وقوله « يستفتونك قل الله يغتيركم في الكللة ان أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » ، وتارة تصرح بالحل والتحريم كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « حرمت عليكم أموركم وبناتكم وأخواتكم ... الآية» إلى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد أفرد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الاحمدية وآيات الأحكام للرازى ولكن الباحث منهم نظر في الآية على ضوء مذهب الفقهى وجعلوا وجهتهم التسويف بين الآية وما ذهب إليه أئمته وكثيراً ما يبعد هذا الغرض عن الصواب .

ومما يلاحظ في آيات الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :

أولها : ان كثيراً من هاته الآيات يقرن فيها بيان الحكم ببيان حكمة تشريعه والمصلحة التي اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم كقوله تعالى في المحيض « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاغتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه في الخمر والميسر « إنما يريد الشيطان أن يوتع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت ممن هؤلء » وقوله تعالى في اعتداد المطلقة في بيت الزوجية « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

وفي هذا ارشاد الى واجب المشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم مائى تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكون تنفيذهم لما شرعه بيعاشر من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارسا له وفيه ايضا اذن بالاجتهاد لاستنباط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس لانه ما دامت أحكام الله معللة بمصالح العباد فحينما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : أكثر هاته الآيات تبين الحكم على وجه الاجمال ولا تتعرض للتفصيل كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمعتود » من غير تفصيل أنواع العقود وضروب الالتزام الواجب الإيفاء بها ، وقوله تعالى « ولحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذي حرم والبيع الذي لحل ، وتوله تعالى « يامهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويبغض عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » من غير تعرض لبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة في هذا الاجمال أن لا يكون في نصوص القانون حرج وان تسع لما يجد من حاجات وجزئيات لانه ما دام قانونا عاما للناس كافة في كل زمان وأى مكان لا بد ان تتقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمصلحة او يقصروا عن حاجة ، فالسكتوت عن التفصيل الذي يتوجه قصار النظر انه نقص في التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذي لا يخص امة دون امة ولا عصرا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالإضافة إلى عدد آيات القرآن فان القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين في أول أمرهم كانت قليلة

ومعاملاتهم محصورة لأن حالهم كانت أقرب إلى البداوة والله شرع لهم الأحكام على قدر حاجاتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تتنظم تلك الحاجات وما يطراً مما يشبهها ويتصل بها وكميل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من نفي الحرج وارادة البسرا والتخفيف ووضع الامر والاغلال وبما قرن به الأحكام من تعليلها والارشاد بهذا التعليل إلى الاجتهاد والحق الأشباه بأشباهها .

ومني هذا ارشاد الى سنن الحكمة في التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع احكام لحوادث فرضية او صور ذهنية وأن تكون الى جانب الأحكام اصول عامة يرجع اليها ، في تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيتكون من صوغ الأحكام بصيغة كلية ، ومن الاشارة الى عللها وحكمة تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بآل حاجة او مصلحة في اي عصر او مكان ، وهذا مصدق قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » .

احاديث الاحكام :

احاديث الاحكام هي ما مصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حادثة أو جواب سؤال عنه ، وهي كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بعلمه
 كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
 انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » ، قوله في النهي عن بيع
 الشمر قبل أن يبدو صلاحه « أرأيتم اذا منع الله الشمرة بم يأخذ
 احدكم مال أخيه » ، قوله « المؤمن أخو المؤمن لا يحل للمؤمن ان
 يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ؛ وفي
 هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على أن يكون
 امثاله بوازع من ايمانه . وكثير منها جاء على صيغة كليلة كحديث (نهى
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) من غير بيان أفراد هذا الغرر ،
 وحديث « المسلمين عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ،
 وأمثال ذلك مما يعتبر في المسنة أصولاً عامة يرجع إليها في
 الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في أحاديث الأحكام لا يخرج من
 أحد أمرين إما أن يكون بياناً وتفصيلاً لأحكام جاءت في القرآن على
 وجه الإجمال ، وأما أن يكون تقريراً لحكم لم يقرر في القرآن .
 تماماً الأحاديث التي هي بيان لمجمل القرآن فهي أكثر ما مصدر عن
 الرسول من لقوال وأفعال ، وهذا مصدق قوله تعالى « واتزلنا
 إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ، فالله أمر بإقامة الصلاة
 وآيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما مصدر عن الرسول
 من قول أو فعل في هذه العبادات إنما هو بيان للمأمور به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » و قال « خذوا عنى مناسككم » . والله حرم الربا والرسول صلى الله عليه وسلم بين الربا الذي حرم بحديث الآثياء المسنة « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ » . والله أحل الطيبات وحرم الخبائث والرسول بين أن من الطيبات الضب والأرنب والسمك وإن من الخبائث كل ذي ثاب من السباع وذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . وأما الأحاديث التي تقرر حكماً ليس في القرآن فهي تصدر عن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اجتهاده يرجع إلى أحكام القرآن وإلى ما يؤخذ من أصوله العامة . فالله سبحانه حرم الجمع بين الأخرين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمرتها أو خالتها قياساً على الأخرين وأشار إلى وجه القياس بقوله « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والله حرم الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياساً على الأم والأخت . وهكذا كل حكم قررته السنة وليس في الكتاب نص عليه نهجه إلى نص في القرآن أو أصل من أصوله العامة أو ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الأحكام هي الأساس

الاول فى التشريع وأحاديث الأحكام هى الأساس الثانى ، فلا يرجع
إلى السنة لتعرف الحكم الا بعد الرجوع إلى القرآن ، وهذا هو
السبب فيما جاء فى حديث معاذ وغيره لما سئل بم تقضى قال بكتاب
الله فما لم أجد فبستنة رسول الله فما لم أجد اجتهد رأى .

ولا خلاف بين المسلمين فى أن أحاديث الأحكام هى الأساس
الثانى فى التشريع الإسلامي . أما ما ورد منها بيانا لما أجمل فى
القرآن فلان البيان ملحق بالمبين وحكم الله هو ما نص عليه فى كتابه
على الوجه الذى بينه رسوله فى سنته ، فما أمر بaitas الزكاة
والرسول بين النصاب الذى تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب
اداؤه وموعد الأداء وشروطه ف تكون الزكاة التى أمر الله بaitas لها هي
على الوجه الذى بينه الرسول . وأما ما ورد منها تقريرا لحكم ليس
فى القرآن فلأنه مستمد مما فى القرآن بالقياس أو الأخذ من أصله
العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرأ سفرا ولم يكتب
سطرا ولم يختلف إلى معلم فإذا اجتهد لتعرف حكم حادث نزل
فأساس اجتهاده هو الروح الذى بثه الوحي الالهى فى نفسه
وتقديره مصالح الناس حسب احوالهم و حاجاتهم ، وإذا لم يصب
في تقديره وأخطأ في اجتهاده لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول
الله وقبل أخذ الفداء من أسرى بدر فرده الله إلى الصواب بتقوله
« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون »

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما اجتهد الرسول وان لم تختلف فى غزوة تبوك عن الجهاد فعاتبه الله بقوله « عفا الله عنك لم اذنت لهم » . فما صدر عن رسول الله من قول أو فعل يبين حكما أجمل فى القرآن أو يقرر حكما ليس فيه فهو أصل فى التشريع ويرجعه الى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه مانتهوا » ، وقال سبحانه « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التى جمعت فيها أحاديث الأحكام مرتبة حسب أبوابها مشرورة او فى شرح كتاب نيل الأوطن للشوكاتى ، وقد ذكر ابن القيم فى أعلام الموقعين ان أحاديث الأحكام اصولها وتقسيلها لا يزيد عددها على أربعة آلاف وخمسةمائة .

ومما يلاحظ فى أحاديث الأحكام من الوجهة التشريعية امور :
أولها : ان هذه الأحاديث لم تدون فى عهد الرسول ولا فى القرن الأول الهجرى كله بل نهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحابته واكتفى بحفظها فى الصدور وتناقلها بالرواية ، ففى ذلك العهد كان القانون التشريعى بعضه مدون وهى آيات الأحكام التى كان الرسول يبلغها المسلمين ويأمر كتاب وحيه بكتابتها فكانت مسطورة ومحفوظة فى الصدور ، وبعضه غير مدون وهى أحاديث الأحكام الذى اكتفى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا أثره

التشريعي فيما بعد ذاك العهد ، فان من اهم اسباب اختلاف المجتهدين ان بعضهم روى له حديث لم يرو للآخر وبعضهم صح له حديث لم يصح للآخر ، ولو كانت هذه الأحاديث دونت ووزع ما دون منها على الأمصار الإسلامية كما كان ذلك في القرآن لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل الى الوضوء والاقتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من أن يشتبه بالقرآن ما ليس بقرآن واكتفى بعنابة الحفاظ وأمانتهم والنقاء بهم . فأغلق باب من الخطأ وفتحت أبواب .

ثانيها : أن هذه الأحاديث لم يلتزم حفاظها وروانها من الصحابة أن يرووها بنفس الأنفاس التي نطق بها الرسول بل منها ما كان يرويه الصحابي بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذي ورد في الحادثة الواحدة ، كحديث خطبة حجة الوداع . ومنشأ هذا اختلاف الرواية في عباراتهم ، وقد كان لهذا أيضاً أثر في التشريع فما فهمه صحابي قد يغاير ما فهمه آخر ، وعلى هذا التغاير في الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من الحديث .

ثالثها : ان أحاديث الأحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق مكة لا يختلي خلاها ولا يعهد

شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال ملى الله عليه وسلم الا الاذخر ولا شك ان تقدير المصالح بالاجتهاد والشورى يراعى فيه حال من يشرع لصلاحهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة احوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على فهم نصوصه كما ان العلم بأسباب نزول الآيات والوقائع التي وردت فيها الاحاديث مما يرشد الى وجہ الحق في دلالتها وتعليلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلام المؤمنين « والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضانيرها ، الثاني أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمها ، ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجه » .

فيما قدمنا تبين ان سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه أحد من مصحابته ومصدره في التشريع هو الوحي الإلهي ، وكان تشريعيه بتبلیغ

ما انزل اليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ؛ ويتبيّن ما يحتاج الى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، وباجتهاده في استنباط حكم ما لم تنزل آية بيان حكمه معتمدا في هذا الاستنباط على روح الوحي الالهي وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وإنما شرع مفرقا على الحوادث والوقائع في خلال اثنتين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول إلى وفاته .

والذين عرّفوا بالإنقاء في ذلك العهد من الصحابة مثل الخلفاء الأربع الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فأنما كانت فتاياتهم في حدود تفهم النص الذي حفظوه والعمل بما فهموه وتعلّمه من لم يحفظه أو من لم يفهمه ولا تتجاوز إلى استنباط حكم لا نص على حكمه لأنّ الرسول بينهم واليه مرجعهم .
وان اجتهد منهم أحد وصدر عنه قول في حادث وأقره الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

مميزات هذا الطور :

يمتاز هذا الطور التشريعي بعدة مميزات :
أولها : أنه لم يوجد فيه خلاف في حكم ولا رأيان أو آراء في

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد وقوله الفصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانية : أنه لم يدون فيه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في صحف بحيث ييسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي وعند من كتب لخاصة نفسه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء في ذلك المعهد وكان نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والمشائهة .

ثالثها : أن التشريع كان تدبرا لحوادث وقعت وعلى قدر حاجات من شرع لهم وما تتضمنه مصالحهم وكانت نصوصه كلية روحية تلفت العقول إلى ما فيها من خير ومصلحة وترمى إلى أن يكون أساس القانون الایمان به حتى يكون امثاله عن عقيدة لا مخافة الجزاء .

القضاء في هذا المعهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الواقع تحت هذا المعهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمدتها من الله سبحانه بقوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق » ، قوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .
أما قضاوه على الله عليه وسلم بنفسه ثبات في عدة أحاديث
صحيحة :

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في . داريا بنتهما قد درست ليس بينهما بینة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمان إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيمة ، نبكي الرجال وقال كل واحد منها حتى لا يخسر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا نقصوا ما ذهبوا فلتتقسماً ثم توخيوا الحق ثم استهداها ثم ليحل كل واحد منها صاحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثبات قبل

أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها مدادق مثلها من نسائها لا وكس ولا شحطة ، فلما قضى قال فان يكن صوابا من الله وان يكن خطأ من الشيطان والله رسوله بريثان ، فقال رجل من جلسائه وبلغنا انه معقل بن سنان الأشجعى وكان من اصحاب رسول الله ، قضيت والذى يحل به بقضاء رسول الله فى برؤس بنت واشراق الاشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرح قبلها مثلك لوانقة قوله قول رسول الله .

وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله شيئا فارجعه حتى أسائل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أطعهاه السنن فقال هل معك غيرك فقال محمد بن سلمة فتى مثل ذلك فأنفذ لهها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الثراث من شيء ولكن هو ذلك السنن نحن اجتمعنا فيه فهو بينكم وأيكم خلت به فهو لها .

واما توليه القضاء لغيره في عهده فثبتت في عده أحاديث :
روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول إلى اليمن قال «كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله

قال فان لم تجد في كتاب الله قال نبسته رسول الله قال فان لم تجد
في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال ناجته رأيي ولا آنلو قال
حضر رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله » .

وروى أبو داود عن على بن أبي طالب قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن تقاضياً وأنا حديث السن ولا علم لي
بالقضاء وقال: « إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تتضمن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الأول فإنه أحرى أن يتبعك القضاء قال فما زلت تقاضياً وما شكت
ني قضاء بعد » .

ولما نفتح الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب
ابن أبي القucher الأموي وبقي عليها واليا وقاضياً إلى أن مات بها
يوم نعي أبي بكر إلى مكة .

فالآثار متضاغرة على أن الرسول ولد القضاء بنفسه وولاه
غيره من معاشراته ولم يثبت أنه قد أخذ القضاء خاصة وإنما الثابت
أنه كان يبعث الواحد من معاشراته إلى بلد أو يستعمله على بلد على
أن يكون رسولاً له ونائباً عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضى بينهم
ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولية أمرهم ولالية عامة . ولم تفصل

فى عهده صلى الله عليه وسلم ولادة القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخاصة عليها أن يستقل بها وخاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولادة القضاء عن غيرها من الولايات ، بل ان ولادة القضاء نفسها وزاعت بين عدة .

وثبتت أنه صلى الله عليه وسلم ولد غيره القضاء فى جزئية من الخصومات خالمة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب عن جارية بن ظفر رضى الله عنه أن دارا كانت بين أخوين نحظرا فى ذلك حظارا — أقاما جدارا — ثم هلكا وترك كل واحد منها عقبا فادعى كل واحد منها أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة اليانى يقضى بينهما فقضى بالحظار لن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقمط ما يشد به الشخص من ليف ونحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولي القضاء غيره فى ضمن توليته للأمور عامة ، فكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه ممن يقروا فيها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج فى غزوة الابواء « والسلیب بن مطعمون» لما خرج فى غزوة بواطة

وإذا فتح الله عليه بلداً أتاك عنه من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أسيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» إلى مخلاف من اليمن «وابا موسى الأشعري» إلى مخلاف آخر منه . فهو لاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تعطل مصالح المسلمين فيتولون بهذه الانتابة شؤون المسلمين ومنها القضاء في خصوماتهم . ونارة كان يولي غيره القضاء في خصومة معروضة عليه هو إذا رأى حاجة الفصل فيها إلى انتقال أو معانينة ووثق بهم يولييه وخبرته في موضوعها كما فعل في تولية «حذيفة اليمني» أن يقضى في الخصومة في الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة ، وهؤلاء الذين كانوا يولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة ، فإذا ورد في التاريخ أن عمر أو علياً أو غيرهما قضوا في عهد الرسول ما نالوا قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد إليه الرسول أن يقضى فيها أو قضاء في ضمن ولاية الشؤون العامة على نحو ما قضى عتاب بن أسيد في مكة أو معاذ بن جبل وابو موسى الأشعري في اليمن(١) .

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد في بعض الآثار أول قاض في المدينة عبد الله بن نوفل . أو أول قاض في الإسلام عمر ، فهو قاض في خصومة خاصة ولاه الرسول القضاء فيها . وينهم ماورد من أن الرسول لم يقلد أحد القضاة ، لأنه ماجمل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية او خصوصها
ففي حديث حذيفة ارسله الرسول يقضى بينهما فهذه تولية للقضاء
في خصومة معينة بين خصميين معينين . وفي تولية عتاب ذكر
الزمخشري في الكشاف أن الرسول استعمل عتاب بن أسيد على
أهل مكة وقال انطلق فقد استعملتك على أهل بيته الله . بهذه تولية
عاتبة .

ومن استقراء حوادث القضاء في ذلك العهد يتبيّن أن أكثره
كان نوعاً من الافتقاء وكانت وجة أكثر المتراضين أن يعرفوا حكم الله
ليتبنوه ، فلم تكن أكثر الخصومات نزاعاً حقيقياً وإنما كانت صورة
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك في حديث البخاري عن
عائشة أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن
أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكتفي و ولدي إلا ما أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذ ما يكتفيك و ولدك بالمعروف . وهذا يعد
الفقهاء من القضاة وإنما هو افتاء .

ولكون التقاضي كان ضريراً من الاستفتاء في ذلك العهد لم تفصل
له إجراءات ولا نعرف من إجراءات ذلك العهد إلا ما رواه أحمد
وأبو داود من أن الرسول قال لعلى « إذا تقاضي اليك رجال فلا
تنقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » ؛ والا
ما روی في حديث انكم تختصمون الى وإنما أنا بشر ، كما لا نعرفه

من طرق الابيات الا ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه البهتى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاة فى ذلك المعهد حرية القاضى فى قضايه ، فقد تبين مما روينا أن الرسول لما ولى غيره القضاء سواء اكان فى ضمن الولاية العامة أم فى خصومة خاصة لم يتقدى من ولاه ، فقال لحذيفة اذهب فاقض بينهما ، وقال لعتاب بن اسيد انطلق فقد استعملتك على أهل بيته الله . ولكن يطمئن قلبه قال لعاذ بعد أن ولاه كيف تقضى قال بكتاب الله . . . الحديث، وفي ارشاده علية فى قضايه اقتصر على ارشاده الى أن لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين وكان مرجع القاضى منهم فى قضايه كما قال معاذ الى كتاب الله فان لم يجد فالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رأيه ، وكان اجتهاد القاضى منهم مرجعه الى اقرار الرسول كما تبين فى حديث حذيفة اد الخبر الرسول بما قضى به فقال له أصبت . وعمادهم فى الابيات حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التى ترجح قول أحد الخصميين ، كما استدل حذيفة على أن الجدار ملئ تلبيه معاند القبط . وهاديهم فى الفصل فى الخصومات قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

بالعدل » . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى فى ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به أما بنفسه أو بمن ينتدبه للتنفيذ . روى فى الصحيحين أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه نعم يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال إن ابني كان عتبينا « أجيرا » فى أهل هذا فزنى بأمراته فافتديت منه بمائة شاة وخدم وانى سالت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله . المائة والخادم رد عليك وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألاها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها .

وروى أهل السنن أن صفوان بن أمية كان نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على راءه له فجاء لص فسرقه فأخذه فأقسى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال

يا رسول الله أعلى ردائى تقطع يده أنا أهبه له قال نهلا قبل أن
تأتىني به عفوت عنه ثم قطع يده .

التنفيذ في هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر
الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبر شؤونهم . وقد كانت
سلطة التنفيذ لرسول الله في عهده كما كان له التشريع والقضاء ،
لأن وظيفته تتضمن أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ
الناس ما أنزل اليه من ربها ويدعوهم إلى الإيمان به ورائع يسوس
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ
والتدبر ينتميان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان في الجمع
بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تتضمن فصل
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول
أو فعل عن هوئ ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،
وكذلك أعمال التنفيذ تولاها الرسول بنفسه وولاها غيره .

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع في كتابه : نهاية الإيجاز في
سيرة مسكن الحجاز عن كتاب تخريج الدلالات السمعية تلخيصا
للأعمال والوظائف التي كانت على عهد رسول الله ومن تولاها
سواء كانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، فذكر الوزارة

والحجابة والكتابة والستيارة والسدانة وأمارة الحج وأمامية الصلة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والتوثيق وذكر نارض المواريث والنفقات والقسمام والمحاسب والنادي وحارس المدينة والسجن ومقيمى الحدود واستغرق بيان ذلك نحو مائتى صفحة من الكتاب .

ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض أعمال التنفيذ فى عهده وهى الأعمال الحربية ، والأعمال المالية ، وتنفيذ الأحكام .
ومن شاء الاستقصاء والتفصيل فليرجع الى ذلك الكتاب .

فاما الشؤون الحربية فى عهده صلى الله عليه وسلم فكانت تتحضر فى جهاد غير المسلمين الذين وقتموا عقبة فى سببىل دعوة الإسلام وكان أى جيش اسلامي يخرج للجهاد يؤمر عليه أمير فان كان رسول الله فى الجيش فهو أميره وان لم يكن فيه فاميره من يختاره الرسول ويوليه امارته ، وقد تولى الرسول امارة الجيش فى ست وعشرين غزواه غزاها ، وولى غيره امارة الجيش فى سراياه التى أوصل بعضهم عندها الى ست وخمسين سرية وكان أمير السرية الذى يوليه رسول الله لا تقتصر ولايته على ادارة الشؤون الحربية بل تكون له امامية الصلة واقامة الحدود وكل ما تتضمنه مصالح الجيش ، وكان امير الجيش سواء اكان رسول الله او أحد ولاته يستشير أهل الرأى من معه ولا يستقل بالأمر دونهم، بتبيين ذلك من حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على

ال المسلمين فى بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا معيناً سأله أحد
الصحابه أهذا منزل أنزلكه الله أو هو الرأى وال الحرب والمكيدة قال
بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة قال الصحابي ليس هذا بمنزل
وأشار بانزال المسلمين منزلا آخر فتحولوا .

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيشاً او صاه نى خاصة
نفسه بتقوى الله تعالى وين معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا
باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وان خرج فى
الجيش تولى القيادة بنفسه وان لم يخرج ولى القيادة من يتوب عنه
ولهذا القائد ولایة شؤون الجيش كلها والأمر شورى بين القائد
و يكن جنده .

اما الشؤون المالية فكانت على عهد رسول الله تحصر فى
تدبير موارد المال الثلاثة وهي الفنائى والنفء والمصدقات وفى صرف
ما يرد من هذه الموارد فى مصارفها التى بينها الله فى كتابه الكريم
فالفنائى ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين فى سورة
الأنفال فى قوله تعالى « واعلموا ان ما غنمتم من شيء غان لله
خمسه ولرسول » .

والنفء ما أخذ من غير المسلمين بدون قتسال ومنه الجزية
ومصرفه مبين في سورة الحشر في قوله تعالى « وما أفاء الله
علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ».
والصدقات هي زكاة الاموال من نقود وعروض وسوائل وزروع
وثمار ومصرفها مبين في سورة التوبية في قوله تعالى « ائم
الصدقات للفقراء والمساكين والعلماء عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعين في كل غزوة من يتولى
حفظ الفنائيم وجمعها حتى تصرف في مصارفها ويسمى مصاحب
المفانيم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قريش قال لما حاصر
رسول الله خير جاع بعض الناس فافتتحوا حصنًا من حصونها
فأخذ رجل من المسلمين جراب شحم فبصر به صاحب المفانيم وهو
كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه منه فقال النبي خل بينه
وبينه جرابه فذهب به إلى أصحابه .

وكان صاحب المفانيم يوم اليرموك أبو سفيان بن حرب ويوم
حنين مسعود بن عمرو القاريء .

وكان المال الذي يجمع من الفنائيم أو النفء يعجل بقسمه
ومصرفه في مصارفه في يومه . وروى أبو عبد القاسم بن سلام
من الحسن بن محمد أن رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده ولا بيته
يعنى أن جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وأن جاء عشيّة
لم يبيت حتى يقسمه . وروى أبو داود عن حوف بن مالك أن رسول
الله كان إذا أتااه النفء قسمه في يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للأموال على عهده ديوان جامع لأنها كانت اذا وردت صرفت
في مصارفها .

وكما كان للمغانم والقىء صاحب يحفظها حتى تقسم في
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يتذرها ويحصل لها . روی ان
رسول الله لما صالح أهل نجران والبحرين عين أمين هذه الامة
عبيدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولی معاذ بن جبل
على اليمن أمره أن يأخذ من كل محظوظ دينارا او ما يعادله من
المعافر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن اسحاق في
السير ان رسول الله كان يبعث امراءه وعماله الى كل ما اوطئه
الاسلام من البلدان ولا يخص عدد الصحابة الذين عينوا عملا
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ
بن جبل وأبي بن كعب .

وكانت الصدقات التي يجمعها العمال يقبضها منهم عامل
يقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله علي
إلى أهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذي أخذ صدقاتهم
عمرو بن حزم والذي أخذ جزيتهم عبيدة بن الجراح .

وكانت تصرف الصدقات في مصارفها بعد جمعها على ما بين
الله . روی ان رجلا سأله النبي من الصدقة فقال ان الله لم يرض
في الصدقة بقسمنبي ولا غيره ولكن جزاءها ثمانية أجزاء فان كنت
من تلك الأجزاء اعطيتك .

واما تنفيذ الأحكام فالذى يؤخذ من جملة الآثار ان الأحكام التي كانت تصدر في الحال والحرام والفرائض والحقوق المدنية كان اكثرا لا يحتاج الى منفذ غير أصحابها لأنها في الغالب كانت فتاوى والمستقى اذا عرف حكم الله نفذه والأحكام التي كانت تحتاج الى التنفيذ كالعقوبات ينفذها القاضى او من يழمه بتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأن المسلمين كانوا كهم جندا وكل منهم عليه أن يقوم بما ينذر له . وقد رأينا في حديث العسيف أن رسول الله قال واغد يا أنيس الى المرأة فسألها فان اعترفت فارجحها وما كان أنيس الا جنديا من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كثيرا للتنفيذ .

ومن اظهر أعمال التنفيذ في هذا العهد تعين الولاية على البلدان التي فتحها الله على المسلمين ومنع الوالي سلطة عامة يدير بها الشؤون فقد كان الرسول اذا خرج في غزوة استخلف على المدينة من ينوب عنه في ادارة الشؤون واذا فتح الله عليه بلدا استعمل عليه من يلي امر اهله كما استعمل عتاب بن اسيد على مكة ، وعثمان بن ابي العاص على الطائف ، وعليها ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ، وكانت ولاية الوالي منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع الصدقات ويدفع عن المسلمين ويؤدانيهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف روایتهم في وظيفة الوالي أكان قاضيا أو عملا على الصدقات أو أماما للسلة .

وكان الرسول يتخذ الولاية من اكثرا اصحابه قوة وامانة .
روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال ثلت يا رسول الله الا
تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف
وانها امرة وانها يوم القيمة خرى ونداة الا من اخذ بحقها وادى
الذى عليه فيها .

وكان يرتب لولاته رزقهم ويقول هدايا الأمراء غلول وكان
يحاسبهم فقد ورد في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال
استعمل النبي رجلا من الأذى يقال له ابن اللثيبة على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيتقول هذا لكم وهذا
أهدى إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه
أم لا .. الحديث .

والحق الذي لا ريب فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
توفي بعد أن بلغ الوسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الأحكام بما
أوحى اليه وبما اجتهد فيه ، وقضى بين الناس بنفسه وبين عهد
اليهم بالقضاء من صاحبته ، وساس المسلمين بنفسه وبين استعن
بهم من صاحبته ، وأنه جاء بدين قويم وأسس على دعائمه دولة ،
وأعماله في التشريع والقضاء والتنفيذ اعمال رسول من عند الله
وراع يسوس الناس بشرع الله ۹

٢ - عهد الصحابة

هذا العهد يبتدئ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة ١١ للهجرة وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجري فهو تسمون عاماً بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التي تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدوناً فيه من مصادر التشريع الإسلامي غير القرآن وما عرف فيه تدوين السنة ولا اجتهادات مجتهديه ، وإن التشريع والقضاء فيه كان مرجعهما في مختلف البلدان الإسلامية إلى أصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرموا بالافتاء إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ للهجرة . ولذا أطلقنا عليه عهد الصحابة .

التشريع في هذا العهد :

بينما أنه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدراً : وحي الله ، واجتهاده عليه السلام . وبوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وانتهت اجتهاده ويقى المسلمين ما صدر عنهم من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكانت هذه الآيات والأحاديث مرجع ولاة الأمر في المسلمين إذا نزل

بهم حادث او احتاجوا الى معرفة حكم الله في واقعة ، غير ان هذه الآيات والاحاديث كما قدمنا بينت مادعت اليه حاجة المسلمين في اول عهدهم وشرعت الأحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيرا من البلدان ، ودخل في دين الاسلام شعوب مختلفة الاجناس ، ول بهذه البلدان الكثيرة والشعوب المختلفة ضرورة من النظم والمعاملات والعقود والالتزامات ومختلف الشؤون التي لم يكن للمسلمين عهد بأكثرها ولم تتعرض آى الأحكام وأحاديثها لتفصيل أحكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرتين : احدهما ان يلجأوا الى مصدر تشريعي ثالث ليتعرفوا منه حكم الاسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما ان يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلفوا الرسول في افتقاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيق الاسلام بحاجاتهم ولا يقتصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الاسلامي مسيرة تطورات المسلمين .

مصادر التشريع فيه :

اما المصدر التشريعي الثالث الذي لجأوا اليه فهو الاجنحهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث ارشدهم اليه رسول الله في حياته بأفعاله وأقواله ، ذلك لأنهم رأوه صلى الله عليه وسلم اجتهد في كثير من الحوادث وقياس الأشياء بالأشياء ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياسا على ما حرمها الله من الجمع بين الأخرين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » . وكما

حرم البنت رضاعا قياسا على تحريم الله الامهات رضاعا للاشتراك في الجزئية، ولأنه عليه السلام لما شرع الأحكام سواء كانت عن طريق الوحي الإلهي له ألم عن طريق اجتهاده كان كثيرا ما يقرن الحكم بعلمه وغنى هذا كما قدمنا ايدان بارتباط الأحكام بالصالح وارشادهم الى الاجتهاد ، ولأنه أثر اجتهاد من اجتهاده في حضرته من صحابته وحكم بأن المجتهد مأجور في أي حال فيه ان اخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران . ولما سأله صلي الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه تقاضيا بالبيزنط : بم تقضى ؟ واجبه معاذ بقوله : ان لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأيي . قال الرسول الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

فهذا الذي صدر عن الرسول من أقوال وأفعال ، وما جاء في القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » وقوله عز شأنه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » هدى ولاة الامر في المسلمين الى المصدر التشريعي الثالث ، فكانوا يرجعون اولا الى آيات الأحكام ثم الى أحاديث الأحكام فان لم يجدوا فيها نصا على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستبطروا الحكم بطريق الالحاق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الإسلامي في ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن بعد مصادر التشريع فيه أربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الاجماع ، ففي عبارته ضرب من التجوز لأن اجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعى للحكم وانها المصدر التشريعى له هو ما استند
الى هؤلاء المجتمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد
استندوا الى واحد منها فيما أجمعوا عليه . فالاجماع دليل ثبوت
الحكم وليس مصدره التشريعى .

من له سلطة التشريع فيه :

واما الذين تصدوا للتشريع فى هذا العهد فهم جماعة من
 أصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما اوتوا من علم
وفقه وحفظ فعرفوا بفقهاء الصحابة . وتنرقوا في الامصار
الاسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فيما نزل بهم وفيما
يعن لهم وكانتوا هم رجال السلطة التشريعية في ذلك العهد يرجع
ليهم في تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم في
المدينة الخلفاء الأربع الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن
مسعود ، وفي البصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفي
الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وفي مصر عبد الله بن
عمرو بن العاص . وكان يوجد الى جانب هؤلاء في مختلف البلدان
عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأى ورواية ويرجع اليهم بعض
المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم ان عدد من حفظت عنهم
الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسها ما بين رجل وامرأة ،
 الا ان الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا مكانوا هم مرجع المسلمين
في الاستفتاء . ومستشارى رجال القضاء في مختلف البلدان ، ولم
يكسب واحد من هؤلاء حق التشريع بتولية الخليفة . او انتخاب

الأمة ، وإنما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنّة وفقه لروح التشريع الإسلامي استفادوه من طول صحبتهم للرسول واعترفت لهم أكثرية الأمة بهذا الحق حتى كان معروفاً في كل ولاية إسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع إليهم في الاستفتاء أو بعبارة أخرى رجال التشريع .

حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها :

وكانت سلطتهم في التشريع محدودة لأنهم فيما فيه نص من القرآن أو السنّة لا تعدو سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطبق عليه ، وليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوا ويلحقوه بما فيه نص بواسطة اشتراكهما في علة جامعة ، فليس لمجتهد منهم أن يشرع حكماً مبتدأ لا يستند في تشريعه إلى نص أو قياس على منصوص عليه . وكان التشريع أولاً لجماعتهم . ثم تولاهم أفرادهم .

اجتهاد الجماعة :

ففي الصدر الأول من هذا العهد أى في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر لما كانت المملكة الإسلامية لم تتجاوز حدودها شبه جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن الميسور جمعهم وعرض الحادث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين في جمعية تشريعية . وكان التشريع سواء أكان تفهمه للنص أو اجتهاد بالقياس يصدر عن جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما اخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال « كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله فـى ذلك الأمر سنة قضى به . فـان اعيـاه خـرج فـسائل المسلمين وـقال اـتـانـى كـذا وكـذا فـهل عـلـمـتـ ان رسـولـ اللهـ قـضـىـ فـىـ ذـلـكـ بـقـضـاءـ فـرـبـماـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ النـفـرـ كـلـهـ يـذـكـرـ مـنـ رسـولـ اللهـ فـيهـ تـضـاءـ . فـيـقـولـ اـبـوـ بـكـرـ الحـمـدـ لـهـ الـذـىـ جـعـلـ فـيـنـاـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـ نـبـيـنـاـ . فـانـ اـعـيـاهـ اـنـ يـجـدـ فـيـهـ سـنةـ عـنـ رسـولـ اللهـ جـمـعـ رـعـوـسـ النـاسـ وـخـيـارـهـمـ فـاـسـتـشـارـهـمـ فـاـنـ اـجـمـعـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ اـمـرـ قـضـىـ بـهـ . وـكـانـ عمرـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـاـنـ اـعـيـاهـ اـنـ يـجـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ نـظـرـ هـلـ كـانـ فـيـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ قـضـاءـ فـاـنـ وـجـدـ اـبـاـ بـكـرـ قـضـىـ فـيـهـ بـقـضـاءـ قـضـىـ بـهـ . وـالـاـ دـعـاـ رـعـوـسـ الـسـلـمـيـنـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ اـمـرـ قـضـىـ بـهـ » .

نـهـاـ صـرـيـحـ فـىـ اـنـ التـشـرـيـعـ فـىـ الصـدـرـ اـلـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـعـهـدـ كـانـتـ تـقـوـلـاـهـ جـمـعـيـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ رـؤـوـسـ الـسـلـمـيـنـ وـخـيـارـهـمـ وـكـانـ الـأـمـرـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ . وـالـخـلـيـفـةـ يـنـذـرـ مـاـ اـجـمـعـوـاـ عـلـيـهـ . وـلـهـذـاـ كـانـ اـخـلـافـ الـأـحـکـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ فـىـ هـذـهـ فـتـرـةـ تـلـيـلاـ لـأـنـهـ بـاـجـمـاعـ رـجـالـ التـشـرـيـعـ مـنـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ وـوـقـوفـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ عـنـدـ الـآـخـرـ مـنـ روـاـيـةـ وـوـجـهـةـ نـظـرـ تـلـتـ اـسـبـابـ الـاخـلـافـ وـكـانـتـ اـجـتـهـادـتـهـمـ اـقـرـبـ اـلـصـوابـ . وـلـعـلـ الـاجـمـاعـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـىـ غـيـرـ هـذـهـ فـتـرـةـ .

اجـتـهـادـ الـافـرـادـ وـطـرـوـءـ الـاخـلـافـ :

اـمـاـ نـيـماـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـ تـرـقـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ فـىـ مـخـلـفـ الـامـصارـ

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات والاختلاف ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصناع والأجناس ان يتداولوا الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع في كل ولاية فقيه او أكثر منهم يروي للناس ما حفظه من القرآن والسنة . ويبين لهم ما يرويه . ويفتيهم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب او سنة .
بعد رجوع بعضهم الى بعض ان كانوا عدة في ولاية .

ومن الواضح ان يقع بينهم الاختلاف لعدة اسباب ، اهمها ان السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعا لهم على السواء ، بل كانت تتناقل بالرواية والشانحة وربما روى عبد الله بن مسعود ما لم يرو عبد الله بن عمرو بن العاص او روى لأبي موسى الأشعري ما لم يبلغ معاذ بن جبل . وثانيها ان النصوص التشريعية المدونة وهي آيات الأحكام وكذلك ما يشتراكون في حفظه من السنة للاختلاف في نفهمها مجال لأن اللفظ قد يكون مشتركا بين معنيين لغة واحد المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم في فهم القراء في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيسة وفهم زيد بن ثابت أنه الطهر ، وعلى اختلافهم في الفهم اختلفوا في أن العدة ثلاثة حيس أو ثلاثة أطهار . وثالثها أن البيئة التي يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تختلف البيئة التي يعيش فيها الآخر ، وما يحيط بعد الله بن مسعود في الكوفة من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

بعد الله بن عمر في المدينة وبعد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له أثره في الاجتهاد
لأن عماد الاجتهاد تحقيق المصلحة ودفع الحرج . والمصالح تختلف
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الأسباب وغيرها اختلفت أحكام المجتهدين من فقهاء
الصحاباة وكان لل المسلمين أن يتبعوا فتواً أي واحد منهم ، مما كان
حاجة في أن تتبع المسلم فتوى ابن مسعود في انتفاء عندها بانتهاء
الحصة الثالثة بعد طلاقها بناء على أن القروء الحيضان ، أو فتوى
زيد بن ثابت في انتفاء عندها بدخولها في الحصة الثالثة بناء على
أن القروء الظهور . أو تتبع هذه مرة وهذه مرة أخرى . وما وجب
على أحد أن يتبع فقيها معيناً منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر
ملقاً أو متنكراً طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدّة من فقهاء
الصحاباة لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية وترجمتها إلى النص
بواسطة القياس وليس أبداً أولى بالاتباع من الأخرى وما اتخذ
منها قانون الرزم الكافية باتباعه . يدل على ذلك ما روى عن عمر بن
الخطاب أنه لقى رجلاً فقال ما صنعت ، قال قضى على زيد بكل ذلة
لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر إليك ، قال لو كنت
أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكن أردك إلى رأيي والرأي مشترك .

فهذا قدمنا يتبيّن أنّه في عهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم
يشرع لل المسلمين بتلقى الوحي من ربّه وباجتهاده . وأنه لم يخلفه

فى تلقى الوحي الالهى أحد ، ولكن خلفه فى الاجتهاد جمع من فقهاء
صحابته فكانوا يجتهدون فى تفهم النصوص على وجوهها وهداية
الناس الى المراد منها . وفى استنباط الحكم فيما لا نص فيه . وكانوا
فى أول أمرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل فريق منهم
فى مصره يتولى وظيفة التشريع مجتمعاً بين معه فى ولابته من
فقهاء الصحابة اذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع اليهم فى
الاستفتاء من تلاميذ مؤلأء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع
فى هذا العهد فى الغالب الى الجماعة لم يستقل به فرد ، أما
جماعة مجتهدى الصحابة عالمة فى الصدر الأول او جماعة مجتهدى
كل ولاية منهم فيما بعد . وحدود سلطتهم فى التشريع على ما بينا .

ملاحظات :

وأهم ما يسترعي نظر الباحث فى هذا العهد من الوجهة
التشريعية امور ، اولها ان الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره فى
الأمسار ليكون مرجعاً للمسلمين على السواء . فنى عهد أبي بكر
أمر زيد بن ثابت بجمعه فى صحف بعدها كان فى عهد الرسول
مكتوبها مفرقاً ، فاستعان زيد بصدر حفاظ القرآن وصحف
الكتاب الذين كانوا يكتبون لأنفسهم . والصحف التى كتبها كتاب
الوحى وكانت فى بيت الرسول . وضم ذلك الى ما حفظه هو وما
كتبه وأتم جمهه على ملا من المهاجرين والأنصار فى صحف مضمومة
مضبوطة ، وظللت هذه الصحف عند أبي بكر ثم عمر ثم حنصة بنت
عمر أم المؤمنين الى سنة خمس وعشرين للهجرة ، ففيما فى خلافة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف إلى حفصة ، وبعث بالصحف التي كتب إلى أمصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة عنده مصححتها منها ووضع المصاحف في المساجد الجامعة بالأمصار الإسلامية يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ورجال التشريع إذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدوناً منشوراً بحيث لا يستطيع أحد مخالفة نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ، بل ورد أنهم تناهوا عن الاكتثار من روایتها وعن تدوينها فقد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سرنا عمر إلى العراق مشى معنا ، وقال أتدرؤن لم شيء تعلمتم قالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ، فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كذوى النحل ملا تصدومهم بالأحاديث فتشغلوا بهم . جردوا القرآن . وأقلوا الرواية عن رسول الله . وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر . وروى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبيث شهراً يستشير الله في ذلك شالكا فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال أني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أنس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فما كروا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ابس كتاب الله بشيء

فترك كتابة السنن ،

ولأن القرآن كان مجموعاً مدوناً منشورة ، والسنن لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما إذا عرضت على أحدهم الحادثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن أن يقول ذلك بالنظر إلى السنن بل كان يسأل الناس هل فيها سنة أولاً ، وكل ما يستطيع أن يقوله لا أعلم فيها سنة .

واما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعن مجتهد من الصحابة بتدوين ما أداه إليه اجتهاده من الأحكام ولم يعن الخليفة بجمع هذه الأحكام الاجتهادية ولا نقل اليانا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام ، ومع أنها اجتهدات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن دونوه ونشروه . والسنن نكروا في تدوينها ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في الصدور . أما أحكامهم الاجتهادية مسلم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أنفسهم التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الأول ، ولا يغرن عنه مصدر آخر وإن السنن يمكن تناقلها بالرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدوناً منشورة بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتهادية فكان تقديرهم لها أنها استثناءات راعوا فيها مصالح الناس في عصرهم وأدّاهم إليها جهدهم وما فيه من النصوص وعلل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الأساسي للمسلمين كالقرآن والسنن ولذلك

كان كثير منهم اذا سئل فيما ليس فيه نص حسب عليه ، قال تبس
الاجابة اقول فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله ، وان كان خطأ
عمني ومن الشيطان ، وكتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى
عمر ، فقال له بتسما قلت ، هذا ما رأى عمر فان يكن صواباً فمن
الله وان يكن خطأً فمن عمر ، وقال ، السنة ما سنه الله ورسوله
ولا جعلوا خطأ الرأي سنة للأمة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان الصحابة المجتهدون وهم
الذين شافهوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدوا أسباب نزوله
لم يتخدوا من فتاويم واجتهاداتهم خانونا واجب الاتباع . ولم يرضاوا
أن يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية ان تكون صواباً فمن توفيق
الله ، وان تكون خطأً فمن زلل الفكر ، وخافوا أن يشغلوا المسلمين
بهذه الاجتهادات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب
فيما حدث بعد ذلك في التشريع الإسلامي اذ صار مصدر المسلمين
التشريعي آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتهادية قانونا
للمسلمين ، ووجب تقليد واحد من الأئمة الأربع وصارت أكثر
الحكومات الإسلامية تخرج في الأخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو
افتضته مصلحة الناس ولم يخالف نصاً في الدين .
وهذا ما سنق血腥 لبيانه في المهد الأخير من عهود السلطات
الثلاث في الإسلام .

ثانية ان رجال السلطة التشريعية في هذا المهد كانوا
يصدرون في اجتهادهم واستنباطهم عن فهيمهم النصوص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد فى استنباطهم ولا بقيود فى المصالح التى يعتمدون عليها فى هذا الاستنباط . وبهذه الحرية فى الاجتهد والسعنة فى رعاية المصالح لم يضيق التشريع الاسلامى فى ذاك العهد بأى حاجة ، ومع ان مصالح المسلمين كانت متباعدة بعما لتبين ما خلفته دولة الفرس فى العراق ودولة الرومان فى مصر والشام ، وما تنتصبه بدأوة العرب فى شبه الجزيرة ، وما نرجئوا به بعد الفتوح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا امام عقبة ولا قصرروا فى استنباط ما يتحقق آية مصلحة لأنهم وجدوا فى كتاب الله وسنة رسوله من النصوص والقواعد الكلية ما يكفل تدبير مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حررتهم أو يغل عقولهم ما داموا لا يتتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . أما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهد والاستنباط وشرطت نسروط فى المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقـت من حرية الاجتهد وأضاعت رعاية كثير من المصالح المرسلة التي لم يرد فى الشريعة ما يدل على اعتبارها او الغائـها ، وبهذا بدا التشريع الاسلامى يقصر عن مسـايرة التطورات ويـضيق ببعض مصالح الناس ، وبعض المحظـيين كانوا يـشعرون بـهذا الصـيق فـيفتحـوا بـابـا للـخروج منه ، كما يـدل على ذلك قولـهم فى بعض المـواضع أن العـقد أو التـصرف باطلـ قـياسـا ، جائزـ استحسـانا ، فـمعنى بـطـلـان عـقد المصـانـعة أو المـزارـعة مثـلاـ قـياسـاـ إنـها لا تـنـطبق علىـ القـوـاعد الـواجـبـ

تطبيقاتها في الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحساناً أن فيها مصلحة للناس من غير أضرار بأحد ولا مجلبة لخصوصية . فهذا الاستحسان هو نظرة إلى ناحية من نواحي الحرية التي كانت عماد الاجتهاد في العهد الأول .

ثالثها : ان التشريع في هذا العهد كان على سنن التشريع في عهد الرسول من جهة أنه تشريع لما يقع من الحالات وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستبطون لها أحكاماً فكان التشريع للحاجة وعلى قدرها ، وكان المتضدون للتشريع والافتقاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم اعمالهم في شؤون الدولة من ولاية أو غيرها ، ويقصدهم الناس للاستفتاء اذا نزل بهم حادث ، وللهذا لم تبلغ الأحكام الاجتهادية في هذا العهد حد الكثرة التي وصلت اليه فيما بعد .

رابعها : ان اسباب الخلاف بين رجال التشريع من فقهاء الصحابة كانت ترجع إلى اختلافهم في فهم النص من حيث دلائله اللغوية أو إلى حديث روى لواحد ولم يرو للآخر ، أو إلى فهم علم التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الاتتصار لذهب سياسي أو تحقيق رغبة الخليفة أو تأييد وجهة نظر معينة أو غير ذلك من العوامل التي أوجدها فيما بعد اتصال الفقهاء بولاة الأمور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة عن هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم ، وكان كثير منهم يرجع عن رأيه اذا تبين له رأى غيره او وقف على روايته .

القضاء فى هذا العهد – من كان يتولاه ؟ :

قدمنا أنه فى عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء الى بعض ولاته فى ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يبعد الى بعض اصحابه فى أن يقتضى فى خصومة معينة . وما عين فى عهده قاض فى بلد من البلدان بحيث اختص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره أن يقضى بينهم . لأنه ما دعت الى هذا التخصيص حاجة كما بینا . ولما توفي الرسول وابتدا عهد الصحابة بخلافة أبي بكر الصديق كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة . لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة الى الدين والمحافظة عليه وسياسة امور الناس به ، ومن مقتضيات هذه الخلافة أن تكون له سلطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء . وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ، وبارة يعهد به الى غيره ، غير أنه فى صدر هذا العهد اى فى خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر بقيت الحال فيمين يتولى القضاء على ما كانت عليه فى عهد الرسول ، لأن أبا بكر كان يتخرج من تغيير شيء عما كان عليه زمن الرسول ، وأنه ما طرأت حاجات اضطرته الى هذا التغيير ، فكان هو يقضى بنفسه كما قدمنا من قضائه للجدة بالسدس ، ومما رواه البغوى من أنه كان اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله

في ذلك أمراً قضى به ، إلى آخر الحديث الذي رويناه ، وبما روى من أن عمر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في الكتاب ولا السنة ما يقضى بينهم ، سأله هل لأبي بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض الصحابة في القضاء ، فقد روى أنه أول ما وسّط إليه الخليفة قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال ، وقال له عمر وأنا أكفيك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء إلى ولاته ، فند ورد ابن ولادة أبي بكر كانوا يقضون بين المسلمين ويختارون من يتقدّم بهم ليعاونوهم في القضاء ، على ما كانت عليه حال الولادة في عهد الرسول .

ولما ولّ الخليفة عمر بن الخطاب بقى أمر تولي القضاء في صدر خلافته على ما كان عليه زمان الرسول وأبي بكر إلى أن اتسعت المملكة الإسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولادة في الأمصار ، وصار للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بينه وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل وال في ولايته ولهذا بدأ عمر في وسط خلافته بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاة يتولونه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالكوفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهرى وأبن المسىب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته قال لعلى أكتفى بعض الأمور .

ومن هذا المعهد في وسط خلافة عمر صار القضاء الإسلامي

يتولاه فى الأمسار الاسلامية قضاة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكرفة واتره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث فى قضائتها نيفا وسبعين سنة الى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالى كما عين عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن ابى العاص قاضيا بها . ولكن الولاة انما كانوا يعينون القضاة فى ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فان شاء عين بنفسه ، وان شاء فوضه الى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن ابى طالب عهده الى الاشتراط النخعى حين ولاه مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك من لا تضيق به الامور ، ولا تمكمه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكتفى بذاته فهم دون اقصاه . او قفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج . واقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الامور ، وأصرهم عن د اتضاح الحكم من لا يزدھيھ المراء ، ولا يستميليھ اغراء ، واولئك قليل » . وقد قتل الاشتراط قبل ان يبلغ مصر ولم ينفذ هذا العهد الذى انتظم اصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعين القاضى مائعا الخليفة ان يقضى بنفسه ، فالقاضى كان عونا للخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمبينة فى بعض ما عين ابا الدرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع قضائهم . وهل كان ولاة الأمسار شأنهم

مع القضاة شأن الخلفاء على معنى ان عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم أتف على ما يثبت ذلك او ينفيه . والظاهر ان الولاة الذين كانوا يفوضون اليهم اختيار القضاة كانت لهم سلطة القضاء واختيار رجاله .

مراجع القضاة في أحكامهم :

كان القضاة في هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به الا إلى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقضون به قضاو به ، وان لم يجدوا فيها نصا يقضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا . ولما كان القرآن مدوناً منشوراً في الأمصار القراء والقضاة والمفتين ، كان من الميسور لهم اذا وردت عليهم خضومة ان يعرفوا اذا كان في كتاب الله قضاء فيها اولاً . وأما السنة فلكونها لم تكن مدونة منشورة كالقرآن ، لم يكن ميسوراً للقاضي وحده ان يتعرف اذا كان فيها قضاء اولاً ، وكان لابد للقاضي في كل ولاية اذا لم يوجد في القرآن قضاء ان يرجع الى من معه من فقهاء الصحابة وحفظائهم ومجتهديهم ، ليتعرف هل عند أحدهم علم بسنة فيها قضاء ، فان لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضي به ، وكان استنباط الحكم في الغالب شورى بينهم . يتبع ذلك مما قدمنا من قضاء أبي بكر وعمر ، فان كلاً منها كان اذا لم يوجد في الكتاب نصا سأله الناس هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فان لم يوجد دعا خيار الناس واستشارة وما رأوه قضى به . وفي السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لأن اي واحد ربما حفظ السنة ، وفيأخذ الرأى كان يدعوا خيارهم لأنه ليس كل واحد أهلاً للرأى والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلفاء

بعدهما ، وشأن القضاة في الولايات مكان القضاء ملازماً للقاء ، ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شوراهم . وكان في كل مصر من الأنصار الإسلامية جماعة من نقباء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشاري القضاة ، ولم يكن رجوع القاضي إليهم تتليدا لهم ، لأن مجتهد مثلهم ، وإنما كان للوقوف على ما عندهم من روایة أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم سنة ، وحتى يكون الاجتهاد الشوري أقرب إلى الاصابة ، ولهذا السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد عليه من الخصومات ، لأن الخليفة يحيط به عدد كبير من رجال التشريع ، وصدور الحكم عن شوراهم أقرب إلى الصواب .

ومع أن أحكام القضاة في هذا العهد كان مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتهاد الشوري بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم يعن بتدوين هذه الأحكام لتتخذ مبادئ للقضاة لأن الروح التي كانت تسود هذا العهد في التشريع والقضاء أن لا يلزم أحد باتباع فسر القرآن والسنة ، وإن لا يحال بينهما وبين قاضٍ أو فقيه ليستمد منها ما يأخذ به في قضائه أو فتياه . وإذا قرأتنا تاريخ شريعة أو الشعوب أو أياس أو عثمان بن قيس أو غيرهم ممن ولو القضاة في هذا العهد بمختلف الأنصار ، لا نجد من أحكامهم التي أصدروها إلا النذر القليل ، ولم يدون ليتبع وإنما دون لمانه من فراسة أو بعد نظر استدل به القاضي على صدق أحد الخصمين أو كذبه ، أو اجراء استثنائي توصل به إلى معرفة الحق والمطل . فكما لم

يقيد المجهدون فى التشريع بقيود معينة لم يلزم القضاة الا بالرجوع الى الكتاب والسنّة واجتهادهم . وكما كان تفاصلاً هذا العهد مجتهدين في الموضوع ، كانوا مجتهدين في الاجراءات التي يتوصّلون بها إلى الأحكام على أساس ما ورد في السنّة من الأصول العامة لتلك الاجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ولا تقصى لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرقوهم في الحكم كل ما يصل إلى العدل واحتراق الحق من بينة أو يمين أو نكول أو قرينة قاطعة أو فراسة صادقة ، لأن الله تعالى أعنل وأحكم من أن يفتح للعدل طريقاً واحداً ويسد ما عداه . ومن أراد الوقوف على مبلغ حرية القضاة في ذلك العهد في قضائهم ولجراءاتهم ، فليقرأ كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القاسم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . عليه رحمة الله » .

اختصاص القضاة :

اما الاختصاص الموضوعى الذى يتبعى منه ما يدخل فى اختصاص من مواد المنازعات ، وما يخرج عن اختصاصه منها ، فليس فى تاريخ هذا العهد ما يحدده تمام التحديد ، فقد رأىساً ان عمر ولى آبا الدرداء قاضياً بمصر ، ولم ينقل اليانا أن فى عهد تولية قاضى منهم بيان اختصاصه الموضوعى ، والذى يؤخذ من تبع اقضية القضاة فى هذا العهد ، انهم كانوا ينصلون فى مواد المنازعات المدنية وفي مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، يدل على ذلك ما فى كتاب الطرق الحكيمية لابن القاسم من

قضاء شريح واياس وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فان موضوع الخصومة فى قضياتهم اما رد وديعة او طلب دين او نفقة او طاعة او غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما يسمى الحقوق المدنية او الاحوال الشخصية .

ولهذا قال الأستاذ الخضرى بك رحمه الله فى محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٥٨ « ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الرashدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع الى الخلفاء وولاة الأمصار . لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا او جلد لسکر ، ولم يبلغنا أن قضايا ليس أميرا قضى بعقوبة منها او نفذها : وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها الا الخليفة أو عامله ، وكانت الدائير القضائية ضيقة . » وفي مصر أمر معاوية قضيتها سليم بن عتر أن يحكم فى الجراح .

ومن هذا كانت السلطة القضائية مشتركة بين رجال القضاء وولاة المظالم ، ونظر المظالم كما قال المؤودى فى كتابه الأحكام السلطانية هو قود المظلومين الى التناصف بالرهبة . وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، وهى كمقال ابن خلدون ولایة ممترزة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تعم الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، ولواليها النظر فى البيانات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهدو، وذلك أوسع من نظر القاضي».

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : ولم ينتسب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد ، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة اعرافهم متجرور ثناه الوعظ ان يدبر ، وقد اده العنف ان يحسن ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعينا للحق في جهته لانتقادهم الى التزامه . واحتاج على رضي الله عنه حين تأخرت امامته واحتضر الناس فيها ، وتتجوزوا الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غواصات الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المغض لاستغفاره عنه . حتى تناهى الناس بالظلم والتغلب ، ولم تكنهم زواجر العزة عن التباغع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المغلوبين وانتصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطة بنصفة القضاء : فكان أول من أفرد للظلamas يوما يتتصفح فيه مقصص المظلومين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس الاودي فنفذ فيه حكمه مكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر» . والذى يؤخذ من جملة ما كتب في السلطة القضائية على ذلك العهد أن القضاة كانوا أشبه بالفتمن ، وكانت احکامهم أشبه

بالنقاوى كما يدل على هذا قول أبي الحسن الماوردي ، « وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه والى المظالم . ولرضوخ الناس من تلقاء أنفسهم إلى قضاة القضاة لم تدع الحاجة إلى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، ولهذا لما فشل في الناس التظلم والتلاكل اضطر القضاة إلى تسجيل الأحكام وأول من سجل سجلا لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر الذي ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاة مصر .

واما الاختصاص المطلي فالذى يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد ان القاضى كان يعين قاضيا للولاية الإسلامية كلها سواء اكان تعينه من قبل الخليفة أم من قبل الوالى، فكان الخليفة اذا بعث الى ولاية ولها وقاضيا كان للوالى سلطة تدخل في اختصاصها بلاد الولاية كلها ، وللقاضى مثل ذلك ، وكما أن الوالى كان يستعين على اعمال ولaitه بمن تدعوا الحاجة الى الاستعانة بهم كذلك كان القاضى .

وإذا ترأتنا تاريخ قضاة مصر او الشام او غيرهما لا نجد في ذلك العهد قضاة عدة في ولاية واحدة ، وإنما هو قاض واحد في حاضرة الولاية ، واليه مرتع السلطة القضائية في الولاية كلها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة والقضاء أشبه بالافتاء ونظر الولاية والخلاف في المظالم جعل الاختصاص القضائي ضيقا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى اكثر من قاض يوضح نى الامور المشتبه . وكان القضاة فى المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من عهد عثمان على أن اكثر القضاة كانوا يتضون فى المسجد نى هذا المهد .

ملاحظات :

واهم ما يسترعى نظر الباحث نى القضاة على هذا المهد : امور :

اولها الحرية التامة التى كان ممتلكا بها القاضى فى قضائه سواء نى ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاة فكان مجتهدا نى الموضوع وفى الاجراءات . وما قيد بان يحكم بمتذهب أحد او رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه ان يتعداها . وللكون قضائه مبينا على اجتهاده كان اذا تضى نى حادثة بقضاء ثم رفعت اليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الأول تضى فى الحادثة الجديدة بما رأاه ولا ينقض قضاة الأول ، لأنه بنى على اجتهاد فلا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان . ولذلك لما سال عمر الرجل عن أمره ، وقال له الرجل قضى فيه على وزيد بهذا فقال عمر لو كنت انا لقضيت بهذا ، فقال له الرجل وما يمنعك والامر اليك ، فقال عمر لو كنت ارتكب الى كتاب الله او سنة رسوله لفعلت ، ولكن ارتكب الى رأىي والرأى مشترك . وروى انه رضى الله عنه قضى نى حادثة بقضاء ، ثم قضى نى مثلها بقضاء آخر ، فسئل فقال تلك على ما تقضينا وهذه على ما تقضى ،

لأنه ما دام القضاء عن اجتهد فهو على أساس صحيح ولا وجہ لنقضه باجتهاد آخر لأنهما في احتمال الخطأ سیان ، ولعل هذا هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استثناف الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاء . وبيان ما يدخل في اختصاصهم من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول لم ينجم منه ضرر لأن الخفاء والولاة كانوا يقدرون القضاة ولا يعتدون على اختصاصهم . بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقفت من الظلامات على مشكل أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه أبي ادريس فكان القاضي هو المباشر والخلفية هو الأمر ، ولكن ترك تحديد اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك إلى سلب كثير من حقوقهم وتضييق دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين ولاة أقوياء يتولون منها ما يشاعون ، وقضاة ضعفاء يفصلون فيما يترکه ولاة الأمر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي يتضييق ويتسع حسب رغبة الولاية في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ أحكام التضاهة . ولم تظهر أضرار ذلك في الصدر الأول ، إذ الأحكام أشبه بالفتاوی ، والناس من تلقائ أنفسهم يقومون بالتنفيذ ، ولكن فيما بعد ذلك ، إذ احتاج إلى قوة تنفذ حكام القضاة وهذه القوة بيد الولاية ولم يشرع قانون يلزمهم أن ينفذوا الأحكام ، بل ترك الأمر إلى الولاية ان

رضوا نفذوا ، وان لم يرضوا عطلوا ، ادى هذا الى ضعف سلطان القضاة فى نظر الناس ، وجعلهم يلجأون الى الولاة والامراء فى نصل خصوماتهم ، وكانت قيمة احكام القاضى مرتبطة بشخصيته وسلطته بالوالى ، فاذا كان مؤيدا من الوالى نفذت احكامه ، واذا لم يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يتضمن به .
فكانت له سلطة تنفيذ احكامه التي يقضى بها ، وهذا يظهر في كثير من اقضية على وشريح وايس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاما مطردا لأن أكثر الناس كانوا من تلقاء أنفسهم ينفذون

بعض اقضية هذا العهد :

وهذه بعض اقضية مما قضى فيها اشهر قضاة هذا العهد ، وهي تجلی صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبي ان المقاداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان انها سبعة ، وقال المقاداد ما كانت الا أربعة . فلم يزال حتى ارتفعا الى عمر ، فقال المقاداد يا أمير المؤمنين ليحفظ أنها كما يقول وليخذها ، فقال عمر انصفك . احلف أنها كما تقول وخذها

(ص ٦٠) وفي اقضية على ، أن يتيمة كانت عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الفسقة عن أهله فثبتت اليتيمة ،

فاختت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكتها
فاختت عذرتها بأصابعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة
بالناحشة ورفعت إلى على أنها قد بفت ، فسأل على المرأة الك
شهود قالت نعم هؤلاء جرأتى يشهدن بما أقول ، فأحضرهن على
وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن ، فأخذ كل امرأة
بيتا ، دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها
إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا بتحدى الشهود وجثا على ركبتيه
وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان ،
وان لم تصدقيني لأنفعن ولافعن ، فقالت لا والله ما فعلت ، الا أنها
رأت جمالا وهيبة فاختفت فساد وجهها فدعتنا وأمسكتاه حتى
افتقتها بأصابعها . فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين
الشاهدتين ، والزم المرأة حد القذف . والزم النسوة جميعا العنوا ،
وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه البنتية وساق اليها المهر من
عندہ .

(ص ٦٦) ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه اختصم اليه امرأتان كان لكل منها ولد فانتقلت أحدي
المراطين على أحد الصبيان فقتله ، فادعى كل واحدة منها الباقي ،
فقال كعب لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم ففرش له
ثم أمر المراطين فوطئنا عليه ، ثم مشى الصبي عليه ، ثم دعا القائل ،
فقال انظر في هذه الاقدام فالحقه باحداهما .

(ص ٢٦) واستودع رجل لغيره مالا مجده ، فرفعه إلى

ایاس بن معاویة فائز ، فقال للمدعى أين دفعت اليه نقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسألاه فتنظر اذا رأيت الشجرة ، فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . وأياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا اترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا . قال يا عدو الله انك خائن . قال اقلني : قال اتكل الله . ثأر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه نخذ حقك واختتم القول في السلطة القضائية لهذا العهد بما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاویة علمتني القضاء ، قال ان القضاء لا يعلم . انما القضاء لهم ، ولكن قل علمتني العلم » وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول « ودادود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ ناشت فيه عنهم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلما آتينا حكما وعلما » مخصوص سليمان بفهم القضية وعدهما بالعلم . وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبي موسى في كتابه الفهم الفهم فيما ادل . والذى اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم الفهم في الواقع . والاستدلال بالأدلة وشهاد الحال . وهذا هو الذى فات كثيرا من الحكم فاضاعوا كثيرا من الحقوق .

السلطة التنفيذية في هذا العهد :

أشرنا من قبل الى أن المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الاسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الاعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدير شؤون البلاد عدا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الادارية ، او الادارة الاسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مراقبة البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحربية ، وزراعية ، واقتصادية وغيرها وما تستوجبه سياسة موظفي الدولة من نظم تعينهم وعزلهم والاشراف عليهم وتحديد وظائفهم و اختصاصهم . وما يقتضيه تحديد علاقة الولايات الدولة بعضها ببعض ، وعلاقات الولايات بالرياحية العليا . وعلى الجملة يشمل جميع الاعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لصلاحة البلاد والامة وتأمين الجماعات والاتحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، ان استقراء اعمال الدولة الاسلامية الادارية في عهودها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الاعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما يتغذر على الباحث ان يصل اليه ، لأن هذه النظم ليست دينية تعتمد على نصوص من القانون الأساسي الاسلامي حتى يهتدى الباحث فيها بنصوص هذا القانون ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الادارية التي تلائم مراقبتها ومصالح أهلها . وقل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الادارية لكل ولاية ، وتتبع اطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونوه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الام الالسلامية » عند الكلام فى آخر كل دولة عن حضارتها وادارة البلاد فى عهدها ، والأستاذ محمد كرد على فى كتابه « الادارة الاسلامية فى عز العرب » . والسيد الكانى فى كتابه « التراتيب الادارية » او « نظم الحكومة النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الاسس العامة التى كانت تقوم عليها سياسة الدولة الاسلامية الادارية فى هذا العهد ، ثم نذكر بالتفصيل نظم بعض هذه الاعمال ولعلنا ترسم صورة للاعمال التنفيذية اذا ضمت الى صورتى التشريع والقضاء تجلى سياسة الحكومة الاسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الاسس الاول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة لأنه بما له من الرئاسة العامة فى الدولة الاسلامية وبما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ اى نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد الامة عليه عند بيعته ، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شؤون الأعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهم أن يبوبوا عنه في بعض الوظائف حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والاتساف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولاية الوالي وخصوصها مرجعها اليه . وليس في هذا تلتون ينفذ ولا نظام يلتزم ، فكان بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولايته عامة ويفوض

إليه اختيار العمال ، كما في تولية عمرو بن العاص بصرى . ومعاوية بن أبي سفيان بالشام ، وتارة كان يعين الوائى ويعين معه عاملًا خاصاً للخارج أو الصدقات ، ف تكون لكل وظيفته ، كما في تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه لتعليم المسلمين ورقابة ماليتهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق في عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود وأثرتم به على نفسى » نالرجع من عموم ولاية بعض الولاة وخصوص بعضهم وفي اطلاق الحرية لبعضهم وتنقييد آخرين إلى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الأعمال والوظائف من شأنه هو ، وهو ينفي عنه من يوليه بعضها ، ولوه الحق في أن يجعل انباته على الوجه الذي يراه ، لا يحد سلطاته في هذا قانون إلا رعاية المصلحة . وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه إلا مصلحة الأمة ، ويستخدم سلطاته المطلقة لتحقيقها ، وكانت له مساوته لما اتجهت عنانية الخليفة إلى تقوية عصبيته وتوسيع سلطان أنصاره ولو ضحكت المصلحة .

الأساس الثاني : الشورى . كان الخليفة من الراشدين لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع إلى أولى الرأي من الصحابة فيما يريد مباشرة منها ، فكان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا بكار المهاجرين والأنصار وشاوروا ، وكذلك كان عمر والراشدون من بعده ، ومجلس الشورى الذي جمعه أبو بكر للتشاور في قتال

أهل الردة ، ومجلس الشورى الذي جمعه عمر للتشاور في وضع الخراج على أرض السواد حيث أنها مستحبة ، والحرية التي استمتع بها رجال الشورى بالجلب في ابداء كل واحد ما عنده من رأى وحجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الأستاذ الخضرى بك عليه رحمة الله في كتابه تاريخ الأمن الإسلامية ج ٣ ص ٣٥٤ « كان عمر اذا نزل به الأمر لا يبرمه قبل ان يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه ، ويقول « لا خير في أمر ابرم من غير شورى » . وكانت لشورة درجات ، فمستشار العامة أول مرة ، ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قريش وغيرهم ، فما استقر عليه رايهم فعل به ، ومن قوله في ذلك « حق على المسلمين أن يكون أمرهم شوري بينهم وبين ذوى الرأى منهم » .

وفي ج ٣ ص ٤٥٤ « كانت لعمر شورى خاصة من اعلام الصحابة مثل عثمان ، والعباس ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر الرحمن بن عوف ، وشوري عامة من كل من له رأى من المسلمين ، يعرض عليهم الأمر في المسجد بعد أن يدعو : الصلاة جامعة . فيقول كل ما بدا له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » . وهذه الشورى كانت كثيلة بالحد من سلطان الخليفة المطلق وسير الأعمال الإدارية في طريق معتدل كما كانت في التشريع والقضاء وسيلة إلى الحق والعدل ، ولكن لم يكن ثانون يلزم الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالأمر . وما جاء في القرآن من قوله تعالى « وتساورهم نى الأمر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شوري بينهم » لم يستند منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لأن من العلماء سامحهم الله ، من قال إن الأمر بالتشاور للنحب لا للوجوب ، ومنهم من قال أنه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه . وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء ، واستخدمو سلطانهم المطلق فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لي أنت الله بعد مقامى هذا ضربت عنقه . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم أوجلاجا فليقومه .

كذلك لم يسن قانون ينص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الشورى والمستشارين للخلفية إن شاء استشار ، وإن لم يشا لم يستشر . وإذا استشار يستشير من يشاء ، فان كان رائدا استشار من يهتم بهم ، وأن غير رائد كان مستشاروه من شيعته .

الأساس الثالث . كان أكثر الولاية في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقا الحرية في ولاياتهم ، يتصرفون في شؤون ولاياتهم الإدارية الموضعية بما يرون ، ويختطرون الخليفة بما يطرا لهم من عظام الأمور ، فلم تكن أذ ذاك الحكومة مرکية ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة، فكان عمرو بن العاص في مصر ، ومعاوية في الشام ، وسعد بن أبي وقاص في العراق ولاة مستقلين ، أحرارا في إدارة شؤون ولاياتهم بما يحقق المصلحة تحت اشراف رئاسة

الخليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمنا برجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الاعمال في يدهم حدوا من سلطة الولاية وحذروا على الوالي ان يسائل شؤونها معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة في بعض هذا العهد مركبة . فقد كان الحاج بن يوسف أمير العراق في خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام الفتوذ في ولايته ، يملك كل ضرائب التعزير من قتل وحبس وضرب مبرح على ما يراه من الذنب ، لا يعرضه الخليفة ولا غيره ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك حدث هذه السلطة ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى أن الولاية أسرفوا في الجور واستخدموها اطلاق الحرية لهم في غفلة الناس وشقائهم سلبهم هذا الاستقلال وقيدهم من حرفيتهم ، وحتم عليهم أن لا ينفذوا حدا من قتل أو قطع الا بعد عرض الأمر عليه وادنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاية والعمال غالبا في مصدر هذا العهد عن الخليفة باختيار الأكفاء للاعمال ، ولم يصدر الاختيار عن مجاملة أو محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله وأقواله ، ذلك بأنه ولـى ثلاثة أرباع عملـه من بـنى آمـة وحـولـه العـدـدـ الـكـثـيرـ من رـجـالـهـ من بـنى هـاشـمـ ، ولـائـهـ لـماـ سـأـلـهـ أـبـوـ ذـرـ أـنـ يـوـلـيـهـ عـمـلاـ لـمـ يـجـامـلـهـ بلـ رـدـهـ ، وـقـالـ لـهـ يـاـ أـبـاـ ذـرـ أـنـكـ ضـعـيفـ ، وـأـنـهـ أـمـانـةـ ، وـلـماـ سـأـلـهـ الـأـشـعـرـيـانـ أـنـ يـوـلـيـهـمـ قـالـ لـهـمـاـ فـنـ مـرـلـحـةـ أـنـاـ وـالـهـ لـأـ نـوـلـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـمـلـ

أحدا ساله ولا أحدا حرص عليه ، وروى عنه أنه تال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضي منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

فعلى هذا الأساس سار الخلفاء في مصدر هذا العهد فاختاروا الأكفاء للأعمال قوة وخلقا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بفراسة صادقة وسياسة موفقة ، فكان يطيل التشاور والتحرى قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملًا ثم علم من هو أغنى منه وأকفأ ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حالهم ، لأنه يسأل عن سيرتهم كل واحد ويفتح بابه لكل متظلم ، وكان له في مراقبتهم ومصادرتهم أنوالهم سياسة صارمة بنى بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الأثر المحمود في استقامة الامر وانتظام الإدارة . ولهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحاباة ، ساعت الحال وانتعلت نار الفتنة لانه لا شيء ادعى إلى تنبيط العامل وأضاعة الأعمال من الشعور بالغبن والتفرق بين المتساوين لعوامل القرابة والمجالمة . وقد فصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرت في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأساس كانت تعتمد الأعمال الإدارية في عهد

المحابة ، ولقد نجحوا في ادارتهم أول عهدهم وساعدتهم النجاح الاداري على بسط الفتح والاستعمار ، ورأى أهل مصر وافريقيا والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعذلهم ما لم يروه من ساسة الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة الحربية ، والنظام في تنفيذ الأحكام على هذا العهد .

المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لأن ايراد الدولة كان قليلاً ولكل باب من أبواب الایراد بباب للصرف يستنفذه ولا يبقى فاضل ، فالزكاة وسائل انواع الصدقات بين الله مصارفها الثانية في قوله سبحانه ، إنما الصدقات للقراء والمساكين ... والفنائيم بين الله مصارفها في قوله ، واعلموا إنما غنمتم من شيء فنان الله خمسه ... والباقي بين الله مصروفه في قوله ، ما أناء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ... وسائل أبواب الایراد يصرف ما يرد منها في مصالح الدولة العامة على التفصيل الذي بيناه في السياسة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .

فكان الایراد يصرف في مصارفه من يومه ، وأن بقى شيء بغير صرف حفظه الرسول في بيته وبيوت أصحابه ، وفي عهد أبي بكر كان اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة احضر الى مسجد الرسول ومنه يصرف في مصارفه الى أن اخذ بيت مال بالسنخ من ضواحي المدينة ، ولكن ثم ان كان يafür فيه شيء لأن

ايراد الدولة فى عهد أبي بكر لم يزد كثيراً عما كان عليه فى عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطوة صاحبه فى اتفاق كل مال فى مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفي ذهب عمر فى نفر من الصحابة لاستلام بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً ، وفى عهد عمر لما اتسعت الفتوح وزاد ايراد الدولة وتعديت مصالحها العامة ، اتخذ ديوان الخارج لينتظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان فى الاصيل اسم المكان الذى يحفظ فيه ما اتخذ لأجله . ثم أطلقت على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذى يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخارج فى الاصيل اسم لما يفرض ابتداء على الأراضى التى يقر عليها غير المسلمين ، ولذا تسمى الأرض الخارجية ، ثم أطلقت على كل ما يرد للدولة من أى مورد على سبيل التغليب ، ثم أطلق على النظام资料ى من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخارج الذى كتبه القاضى أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد . وهو خير دستور مالى إسلامى .

ويقال ان السبب فى اتخاذ عمر ديوان الخارج أن عامل البحرين أتاه يوماً بخمسين ألف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراساً فى المسجد ثم أشار عليه بعض من عرفوا هارس والشام أن يتخذ الديوان فاتخذه ، وكان ديوان الخارج فى المدينة بالعربية وعماله من كتاب قريش . وكان ديوان الخارج فى الشام بالرومية، وفى العراق بالفارسية ، وفى مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من النصارى والجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلغاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب ينقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وامارة الحجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة 87 هـ ؛ وامارة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يريوع الفزارى ؛ وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد أبي ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الإسلامية باللغة العربية .

والنظام المالى الذى كانت تسير عليه الولايات فى ذلك العهد اساسه أن ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث أن ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والنافذل يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد أن يدخل منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك ما فى خطط المقريزى من أن عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استبطأ عمر فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : أما بعد فانى فكرت فى أمرك والذى أنت عليه ، فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رقيقة ، وقد أعطى الله أهلها عددا وجلا وقوة نى بريحر ، وقد عالجهما

الفراعنة وعملوا فيها عملاً محكمًا مع شدة عتومهم وكفرهم فعجبت من ذلك ، واعجب بما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جدب . فكتب اليه عمرو : لقد عملت لرسول الله ولن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لأمانتنا حافظين لما عظم الله من حق أئمتنا ، نرى غير ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنيوية والرغبة فيها . فكتب اليه عمر : انى لم أقدمك الى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، فما زلت كتابي هذا فاحمل الخراج مانما هو فىء المسلمين ، وعندي من قد تعلم قوم محصورون . فأجابه عمر : ان أهل الأرض استنتظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت للMuslimين فكان الرفق خيراً من ان نخرب بهم فبصروا الى بيع ما لا غنى بهم عنه .

ومن هذه المكاتبات يتبعين مبلغ استقلال الوالي في ادارة الشؤون المالية لولايته . وكانت كل ولاية تixer في بيت مالها فضلاً تستدعيه في طارىء اذا طرأ ، نما كانت الصواني تحمل كلها الى العجائز ، بل يدخل بعضها في بيوت الأموال بالشام والعراق ومصر ، وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقبضون اعطياتهم واجورهم منها .

واظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد انها ما حررت عن سنن الموارد الشرعية في باب الايراد ، قما فرض على مسلم

او نبي من الفرائض غير ما فرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما قدر المفروض من جزية او خراج الا على اساس العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامليه على خراج العراق ، لعلكم كلنتما اهل عملكم مالا يطيقون ، فقال احدهما لقد تركت فضلا ، وقال لاخر لقد تركت الضعف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لأرامل اهل العراق لادعنهم لا يفترون الى امير بعدي . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان الصرف في المصارف على سنن العدل ، فما اهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حقه ولعنيتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كان الخليفة يختار للولاية وزيرا ماليتها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قال عمر لأهل العراق : وقد جعلت على ماليتكم عبد الله بن مسعود وآثرتكم به على نفسي ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاما خاصا للصنفات وآخر للخارج ، وكان العمال الملايين موضع الرقابة من الخليفة والوالى، يحاسبونهم ويصفون للشكواوى شدهم ، وأنظهر ما يدل على حسن الادارة المالية فى عهدهم كثرة الابرار والقيام بالصالح العديدة وزيادة الصوانى المدخرة فى بيت المال . وفي كتاب الخارج للناضى ابى يوسف ارقام وآثار تتعلق بما نقول .

الحربيّة :

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخليفة من بعده ، وقد قاد رسول الله الجيش بنفسه فى ست وعشرين غزوة ،

أما سائر سراياه فقد أتى بهم فى قيادتها بعض أصحابه ، وأما خلفاؤه فما قاد أحد منهم الجيش بنفسه الا فى حال نادرة ، كما تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش فى بعض حروبه ، وذلك لأن أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الإسلامية كانت لا تمكنه من تولى قيادة الجيش ، فكان ينيب عنه من يختاره من أهل النجدة والشجاعة . وفي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمين كلهم جندا يقاتلون دفاعا عن الدين واهله ودعوتهم ، ولم تخصل الجنديبة بثمة معينة منهم ، ولم يفرض للجند عطاء مقرر في بيت المال ، بن كان عطاهم هو نصيبيهم مما غنبوه يقسم بينهم بتفضيل الفارس على الرجال حسب ما قررته الشريعة في قسمة الغنائم ، وأما في عهد عمر فقد نظم الجنديبة من وجوه . اولا : خص الجنديبة بفترة خاصة من المسلمين ، وافت النيلق نمير فلسطين جندا ، والجزيرة جندا ، وقنسرين جندا ، وصار كل جند في الجزيرة أو الشام أو العراق يختلف من مقاتلة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة إلى الزحف صارت الجنديبة جبرية على الكافة ، وسار الناس بقتضيهم وتضييدهم حتى النساء والأولاد . ثانيا : اتخذ ديوانا للجند حصر فيه جند كل امارة واعطياتهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللغة العربية كتاب من قريش وهو عتيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوبله وجبير بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذى دعاه إلى وضعه عنابته بأن يتعرف من احصاء جند كل وجه من تأخر منهم عن وجهه ، وكان للمتأخر ينادي عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصمة كان

غيرها العربي أمض من ضربة السيف . ثالثا : رتب للجند بعد احصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم في عهد الرسول وابي بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجندي يجعلون كلهم في التنور بل يترك بعضهم في البلاد يكونون على استعداد للوثبة عند اول اشارة ، وكان لكل جند عرفة يلوون امور الجندي ويقبضون اعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت اعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذي نزلوه . وفي عهد معاوية شاعف عطاء الجندي ، ووقدت اوقاتنا لتناولهم ارزاقهم . وانخل عدة اصلاحات في نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحري وسفنه عناته بالجيش البري ، والذى حمله على ذلك غزوه للروم وحماته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه في فتح قبرص ورويس ١٧٠٠ سفينة . قال الاستاذ محمد الخضري عليه رحمة الله في ص ٤٥٩ ج ٣ « أما تعبئة الجيوش فقد نالوا منها حظاً عظيماً ، فبعد أن كانت العرب تحارب في جاهليتها بطريقة اللك والفر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح في حروب الأمم المنظمة ، فريبطوا مسيرة الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون الصنف متضامناً وليس لأحد هم أن يتاخر عن صفه أو يتقدم عنه ، وكان للجيش مقدمة تكون في الأمام ، وهي التي تبدأ الملاوشات وتتعرف الطرق وترتاد الموضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجندي ، وجناحان ، وساقه ، وكل فرقة أمير يأمر بأمر القائد . وكانوا يجعلون على الفرسان خاصة أميراً ، وكان لهم الشأن في الاحتياط بخطوط رجعتهم حتى لا يؤتوا

من خلفهم ، وكانوا يحذرون من البيانات جدهم » .

وكان الجندي في ميدان القتال تحت أمرة أميرهم وفي الغالب كلن أمير الجيش له في جيشه ولدية عامة تشمل تدبير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل في خصوماتهم ، وأمامتهم في الصلاة وفي غير الغالب كان أمير الجيش يفوض إليه تدبير أمور الجيش من الوجهة الحربية فقط ، أما سائر شؤونهم من قضاة وأمامية وغيرها فيعين لها عمال يقومون بها ، وأما الجندي في غير الميدان من يحرسون الثغور ويحافظون على أمن الناس فكانوا تحت أمرة ولاة الولايات .

نظام تنفيذ الأحكام :

قلنا أن السلطة القضائية في هذا العهد كانت مشتركة بين الخليفة والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اختص باسم القاضي من يحكم في الشؤون المدنية وفيما يسمى الأحوال الشخصية ، وكان القاضي لا يحكم في الحدود والعقوبات ، بل هذا من اختصاصات الخليفة والولاة إلا إذا جعل له الخليفة النظر في بعضها لثقته بكتاعته ، كما جعل معاوية لقاضي مصر سليم بن عتر النظر في الجراح ، وكما اشترك عبد الملك قاضيه إبا ادريس الأوردي في نظر المظالم . فما كان يصدره الخليفة والولاة من قتل أو قطع أو حبس أو أي حد أو تعزير أو فصل في أي مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم وبين يعمدون إليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا في عهد الرسول ولا في صدر عهد الصحابة

لأن المسلمين كانوا كلهم جندا ، ويعتقدون أن الحد اذا وجب تنفيذه واجب على كل مسلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال السائب بن يزيد ، كما نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وامارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم به بأيدينا ونعلنا وارجلنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلاد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتاني في كتابه التراتيب الادارية او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٣٢٣ عن ابن العربي ان ايجاب الحدود كان للقضاة . واستيقاءها جعله الرسول لقوم منهم على بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة ، وليس في هذا ما يخالف ما قررناه لأن القضاة في عهد الرسول كانوا هم الولاة ، ويدخل في اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى الحدود هم من يعهد إليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن مسلمة ، ومنهم غيرهما ، وقد رويانا من قبل ان رسول الله قال في قضية « واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . وأما ما كان يصدر من القضاة من الاحكام المدنية واحكام الاسرة فكانت في الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتخاصمين كانوا ينفذونها من تلقاء أنفسهم ، لأنها أشبه بالفتاوي ، والتقاضي فيها أشبه بالاستفتاء أو التحكيم ، والى هذا اشارة أبي الحسن الماوردي بقوله ان القضاء في هذا العهد كان توضيحا لأمور مشتبهة فمتى وضع لهم بالقضاء ما أشبه عليهم اتفادوا لالتزامه ، وإذا شذ منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضي ففي بعض الأحيان

كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو الزجر، وأحياناً كان يستعين بالوالى على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من أقضية هذا العهد ان عليا قضى ونفذ قضاءه ، واياساً قضى قضاءه، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاة وقد قدمنا في ملحوظاتنا على السلطة القضائية في هذا العهد أن عدم سن قانون يلزم الولاة والعمال بتنفيذ أحكام القضاة أدى فيما بعد إلى اضاعة قيمة هذه الأحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما ضعف سلطان الدين وخربت الذم وأسرف الناس في التجاحد والتخاصم ، لم تعد حاجتهم إلى مجرد فتاوى وإنما صارت حاجتهم إلى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها عند الولاة عند القضاة ، ولهذا ضاق اختصاص القضاة وصارت قيمة أحكامهم على قدر صلتهم بالوالى ورضاه عنهم ، وفي سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه الصلة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الإدارة الإسلامية في هذا العهد استمدت على أساس عادلة ورجال الدولة أدوا واجبهم خير أداء سواء في التشريع أو القضاء أو الإدارة ، وما كان انتصار قادتهم في ميادين الجهاد أروع من انتصار مسلتهم في إدارة شؤون البلاد ، وليس أدل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار إلى أطراف بعيدة في زمن قصير فإنه لم يكُن يتم القرن الأول الهجري حتى كانت الدولة الإسلامية تنتظم الحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وأفريقيا ، وببلاد الأنجلوس ، ولو لم تشتمل

نار الحرب الداخلية بين على ومحاوية وبينهما وبين الخوارج ، ولو لم تكن صفة الجيش الإسلامي في تلك الحروب خاصة في سهل صفين ، وكانت نتائج الفتح الإسلامي على ذاك العهد أعظم وأخطر والله فيما قدره حكمة بالغة .

٣ — عهد التدوين والائمة المجتهدين

هذا العهد يبتدئ بابتداء القرن الأول الهجري . وينتهي بوقوف حركة التشريع الإسلامي وشيوخ القول بسد باب الاجتهاد ووجوب تقليد واحد من الأئمة السالفين وذلك بالتقريب في أوائل القرن الرابع الهجري فان آخر من عرفوا بالاجتهاد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٣١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبي للدولة الإسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها ونضوجها وانتاجها في مختلف شؤون الحياة و Miyadinya . فيه تكونت الثروة التشريعية التي يعيش بها المسلمين حتى الان اغنياء . وفيه نبغ من رجالات التشريع آئمة عديدون بنوا في الفقه الإسلامي مجدًا خالد الذكر محمود الأثير . وفيه وضعت تواعد القضاء ونظمه واشتهرت اندماز من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح في ميادين العلم والسياسة . فبينما كان توابد الجيوش الإسلامية يفرون بنصر الله ويبثون دعوة الإسلام بين مختلف الأمم حتى رفعوا العلم

الاسلامى على حدود الصين شرتا وعلى جبال البرانس غربا كان علماء المسلمين فى مختلف الامصار يوالون فتوحهم العلمية ويجنون اطيب ما تتجه العقول والقرائح وخاصة فى العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعات فى المدينة ومكة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر والقىوان وترطبة معاهد تموج بحركة علمية انتجت للمسلمين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

وستتبين من بحوثنا فى التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

التشريع فى هذا العهد :

ليس فى المستطاع ان يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد فى مقال ، فانها كثيرة واستقصاؤها عسير ، ولذا قررت مقالى على اهم هذه البحوث وهى :

- ١ — من تو لا سلطة التشريع فى هذا العهد .
- ٢ — خطتهم فى التشريع ومنشأ انقسامهم الى مذاهب .
- ٣ — ما طرأ على المصادر التشريعية الاسلامية فى هذا العهد .
- ٤ — أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ — مقارنة بين هذا العهد والمعهد السابق له وملحوظات عامة .

و قبل البدء فى هذه البحوث ابين بالايجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة لشبهة عرضت لبعض الاذهان على

اثر نشر المقالين السابقين في عهد الرسول وعهد الصحابة .

نطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين أحدهما ايجاد
شرع مبتدأ وثانيهما بيان حكم تتضمنه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله فهو سبحانه
ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآن، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه
من دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا الله .

واما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تتضمنه شريعة
قائمة ، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعبيهم بن الأئمة
المجتهدين ، فهو لاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام
من نصوص القرآن أو السنة وما نصبه الشارع من الأدلة ومه قرره
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكماً بواسطة القياس متلا ،
 فهو لم يشرع حكماً مبتدأ وإنما اجتهد في تعرف علة الحكم المتصوص
عليه وعدي الحكم من موضع النص إلى موضع اشتراك معه في
الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استبيان
له أن النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذي
يشترك معه في علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهد يطلق مراداً به أحد معنيين أحدهما بسئل
الجهد في تعرف الحكم الشرعي من دليله أي كان الدليل فيشتمل
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستنبطه بالقياس وما يستمد من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفع الحرج والعمل بالمرسل من المصالح ، وثانيهما : نعرف حكم ما لم ينص عليه بواسطة قياسه على النصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرافق التباس والأحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالأحكام المستتبطة بواسطة التباس ، وهذا المعنى هو المراد في مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أجتهد رأيي . أما المعنى الأول فهو عام والأحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهد في النصوص وفي غيرها من الألة الشرعية وهو مرادنا عند الاطلاق .

من تولوا سلطة التشريع في هذا المعهد :

بينما انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في تولى سلطة التشريع الاسلامي اولو العلم من فقهاء صحابته الذين تفرقوا في الأمصار الاسلامية تبعا لحركة الغزو والفتح وبث الدعوة . ويقى منهم في الحجاز عدد كثير .

فكان في كل مصر اسلامي منهم واحد أو أكثر يعلمون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره كتاب ولا سنة واليهم مرجع المسلمين في شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج في كل عام موعدا للتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الرأي والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول هؤلاء المفتين من الصحابة في كل مصر اسلامي

لازموهم وحفظوا عنهم القرآن ورووا ما حفظوه من السنة ووتقوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة أخذوا عنهم علمهم وما استقرافى صدورهم من سر التشريع وفقه الإسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك أساتذته من الصحابة في الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس فقد كان سعيد يفتى بالمدينة في حياة عبد الله بن مسعود . فيما انقضى الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع إليهم المسلمين في شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين خلفاءهم .

وقد انتفى حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازموهم وأخذوا عنهم القرآن والسنّة وفتاوي الصحابة وتعلموا عليهم ووتقوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابعى التابعين خلفوا أساتذتهم بعد انفراطهم . وهكذا كان رجال الفقه والتشریع طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم فاتصلت حركة التشريع الإسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة رجاله وتوارث المسلمين الرجوع إلى هؤلاء الرجال في الاستفتاء طبقة بعد طبقة .

يتجلّى هذا الاتصال بنظرة تاريخية في طبقات رجال الفتيا والتشريع بمختلف الأمصار الإسلامية على هذا العهد . ففي المدينة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدّة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة أم المؤمنين ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت الذين كانوا يعدون أسانذة التشريع بالمدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعي التابعين ، ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن أنس ونظراوه ، ولهذا كان سند المذهب المالكي فى الأكثر مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن وأقرانه عن سعيد بن المسيب وأقرانه عن عبد الله بن عمر وأقرانه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي مكة كان استاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن ورواية السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفاؤه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاحد بن جبر ، وعطاء بن أبي رياح .
ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرمين ومتقبه مسلم بن خالد
الزنجي .

ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن
ادريس الشافعى الذى تفقه أول حياته فى مكة ب认真学习 بن خالد
وسفيان بن عيينة فكان سنه بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن
خالد وبالدمية عن مالك وبالعراق عن فقهائه وبمصر كذلك .

وفى الكوفة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول على بن
أبي طالب فى بعض سنتي حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن
 Yasir ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر
من حفظت عنه الفتيا فيها لأنها لما أنشأها عمر سنة 17 هـ بعث إليها
عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً ثقنياً داره بجاتب المسجد وأخذ
فى تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجتهد
فيما لا تنص فيه على ضوء ما فقهه من روح التشريع وما وقر فى
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة فكان هو أستاذ التشريع
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
أشهرهم علقة ابن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى .
ومسرور بن الأجدع ، والقاضى شريح بن الحارث . والقاضى
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم ابراهيم بن يزيد النخعى وهو استاذ حماد بن ابى سليمان الذى تلقى به ابو حنيفة النعمان بن ثابت واقرائه ولهذا كان سند المذهب الحنفى فى الأكثر .

ابو حنيفة . عن حماد . عن ابراهيم بن يزيد . عن خاله ملقطة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفى البصرة كانت الفتيا مل بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم انس بن مالك وأبو موسى الأشعري .

وعنهم أخذ خلفاؤهم من التابعين ، من أشهرهم قتساده والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفى الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وأبوا ادريس الخولانى ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تابعيهم ، من أشهرهم عبد الرحمن الأوزاعى أمام اهل الشام ومعاصر ابى حنيفة ومالك ومناظرهما .

وفى مصر كانت الفتيا لكثير من الصحابة الذين اشتراكوا فى

فتحها ، ولكن الذى أقام بها بعد الفتح زمناً طويلاً وأخذ فى تعلم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو أول أستاذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه أخذ كثير من فقهاء التابعين ، من أشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، أبوه من أهل نقله ونشأ ببصر و كان مرجع المسلمين بمصر فى الافتاء بعد أستاذة عبد الله بن عمرو .

وعنه أخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، أشهرهم الامام الليث بن سعد امام الفقه بمصر ، واقرائه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء أخذ محمد بن ادريس الشانعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزيلاً على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى أية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والافتاء من تولية الخليفة أو الوالى ، وإنما وفق المسلمين بهم واطمأنوا إلى علمهم فرجعوا إليهم وهم تصدوا لافتائهم وكان الأساس الأول لهذا الوثوق اعتقاد المسلمين أن مشافهة الصحابة للرسول ومشاهدتهم عهد التنزيل ووقفهم على أسرارهم يجعلهم مدربين أن يرجع إليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شائئم فى التابعين الذين شائئموا هؤلاء الصحابة وتبعى التابعين وهكذا فكما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كثروا يورثونهم شأمة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسيرتهم وتورعهم

مما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجعاً لمن أراد تعرف حكم الله في حادثة ، سواء أكانوا من الحكام أم من المحكومين .

وما قيل في ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من أن يزيد أحد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم بمصر ، فالظاهر أن المراد من هذا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أعراب في مناسبة ما عن تقديره لهم وأنهم أهل لرجوع الناس اليهم ؛ لا أنه عينهم للانتقاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل التقدير لا التعيين كما كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول لهم أليس فيكم سعيد بن جبير ، لهذا ليس تعينا لسعيد بن جبير في الانتقاء وإنما هو تقدير له وبيان أنه أهل للاستفتاء منه .

وهو لاء الدين تولوا مهمة التشريع الإسلامي في هذا العهد وتصدوا لانتقاء المسلمين بعد انقراض رجال الطبقة الأولى من علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم في خالهم التشريعية ظاهرتان .

في أول هذا العهد أى في الثلث الأول من القرن الثاني الهجري بالتقريب كان كل مجتهد رأساً مستقلاً . يؤدى واجبه منفرداً . ولا يفتى إلا إذا استفتى في حادث وقع . ولا يدون فتاويه ولا فتاوى غيره . والناس مخيرون في الأخذ بفتوى أى مفت منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيض على نفسه وفي اختلافهم رحمة واسعة . وكان الفقه الإسلامي على هذا العهد

ليس علما ولا فنا وإنما هو مجموعة أحكام جاءت في القرآن والسنّة . واحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاف إلى هذه المجموعة بعض فتاوىٍ نوادر أو أكثر من الصحابة رضيّها المُجتهد لقوّة دليلها . وإلى هذه المجموعة يرجع عند الحاجة فقط سواء كانت حاجةٍ لفرد أو لجمعٍ في عبادة أو معلماتٍ أو غيرها .

فاما فيما بعد أول هذا العهد اذ صار التشريع لطبقة مالك ، وريبيعة الرأى ، وأبي حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وعبد الرحمن الأوزاعى وأخوه إبراهيم ، فقد طرأت عوامل أدت إلى اختلاف المسالك التشريعية لهؤلاء المجتهدين وذلك لاختلافهم في تقدير بعض المراجع التشريعية ، فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر أو الشهرة ، ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة في المسألة ، ومنهم من لا يلتزمها ولا يختلف نزاعتهم في تفهم النصوص فمنهم ظاهرية تقتضي ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف في المسالك التشريعية صارت للتشريع والاجتهاد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات التشريع أحزاب وجماعات ، كل حزب يتّألف من عدة مجتهدين : لكل واحد منهم رأيه ومذهبه ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة والرجوع إلى أسس واحدة اتفقا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو اكبر مجتهديه سنا ، ومنه ومن تلاميذه
واصحابه تتكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

فأبو حنيفة واصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل كل واحد منهم اجتهد وافتى برأيه ، وكل منهم مجتهد
مطلق له ملكرة استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها ، وما تلاد
أبا حنيفة أصحابه لا في أصول التشريع ولا في فروعه ، ولكن
لما لازمه وتفقهوا به وقدروا آراءه لقوة دليلاها عنوا بنشرها
وضبطها وبيانها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بأرائه بحيث لو
لم يخلطوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبة ، واطلق على
مجموعة هذه الآراء مذهب أبي حنيفة نسبة الى زعيم الجماعة
وشيخهم .

وكذلك شأن مالك بن انس واصحابه مثل ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم وأشہب وأغراهم . وشأن محمد بن
ريس الشافعی واصحابه مثل البویطی والمزنی والریبع
واضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع الى هذه الأحزاب والجماعات
صار لكل حزب زعيم يناصره اصحابه سرت روح المنافسة
لشرعية بين هؤلاء الأصحاب واتجهت العقول الى المفاضلة
بين الآراء والموازنة بين أدلةها وجرت من أجل ذلك عدة مناظرات
بالمائدة والمکاتبة كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلّى ذلك باجلٍ وضوح في المناظرات التي دونها محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الأم وفي كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الإمام أبو يوسف في كتابه الذي دون فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة وأبن أبي ليلى فقد ذكر ما رأاه هذان الإمامان وانتصر لأحدهما في مسألة وللآخر في أخرى وربما رأى في بعض المسائل غير رأيهما . وقد روى الشافعى هذا الكتاب في الأم وبعد عرض الآراء لهؤلاء الأئمة أبى حنيفة وأبن أبى ليلى وأبى يوسف يرجع أحدهما وربما رأى غيرها^(١) ، وسيكتب أبى يوسف المسمى سير الأوزاعى وقد دون فيه مسائل في باب الجهاد اختلف في جوابها أبو حنيفة والأوزاعى وانتصر في أكثرها لأبى حنيفة وقد رواه الشافعى في الأم وانتصر في أكثر المسائل للأوزاعى^(٢) .

وقد كان لهذه المنشآت والمناظرات اثران ، الأول أنها ربت ملكة الفقه في نفوس رجال التشريع وصار الفقه الإسلامي علماً بأصول وقواعد واتجهت هذه الملكات إلى استخراج كل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من حوادث ولما يحتمل وقوعه حتى يقال أن أبا حنيفة أول من استنبط أحكاماً لحوادث

(١) اقرأ أمثلة من هذه الخلافيات في ٢٨٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

(٢) اقرأ أمثلة من هذه الخلافيات في ٢٩٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه المكالات نشأت الثروة الفقهية العظيمة في مختلف المذاهب الإسلامية .

الثاني : أنها نبتت منها فكرة التشريع للرأي والانتصار لصاحبه ، وما كان من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث ويترجح وجهة النظر كما ناصر أبا حنيفة أصحابه بالاحتجاج وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع أصحاب كل زعيم بأرائه ولكنه تطور إلى أن صار انتصارا بمحض القوة أو بمجرد التحرب والتابعه من غير نظر في دليل أو بحث في وجهة ، قال في الهدایة « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على أمر الخليفة العباسين فانهم كتبوا في مناشيرهم أن يصلى الناس صلاة العيد بمذهب جدهم . وأما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه » . وروى المقريز في خطبته أنه لما ولى اسماعيل بن اليسع الكوفي قضاء مصر وكان من مذهبة ابطال الاحباس « عدم لزوم الوقف » كتب الليث بن سعد إلى الخليفة المهدى يقول له يا أمير المؤمنين إنك وليتنا رجلا ي Kidd سنة رسول الله بين أظهرنا مع أتنا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم إلا خيرا فكتب الخليفة بعزله .

وهذا الانتصار بقوة الخليفة أو بمجرد التحرب للسائل كان أول بذرة بذرت لشن حركة الاجتهد ووقف نمو التشريع ، فان انصار كل مذهب انصروا عن النظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام منها وعكفوا على آقوال من شاييعوهم ووقفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث اذا وجد رأى في المسألة كان بمنزلة نص فيها ولا تكون اذن موضع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد ان كانت جهودا استقلالية . ومن هذا قسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين المطلقين كالائمة الأربعية وأشرافهم وأصحابهم الاولين ، وطبقة المجتهدين في المذهب ، وطبقة المجتهدين في المسائل الذين يستتبون الأحكام فيما لا نص فيه عن زعماء المذهب ، وطبقة اهل التخريج الذين يستخرجون على الأحكام و بواسطته يقدرون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة اهل الترجيح الذين يرحون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية او الدراء ، وطبقة المقلدين .

وستفصل القول في هذه الطبقات في بحثنا في الآثار التشريعية لهذا العهد . وإنما أردنا بالإشارة اليه هنا أن نبين أن رجال التشريع في آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محصورة في أقوال الأئمة لا في الأدلة الشرعية ، ومن هذا بدأ الاتساع التشريعي يضعف لأن معين الأدلة التي نسبتها الشارع معين لا يناسب والمستمد منه يستزيد ولا كذلك حال أقوال الأئمة . وبذات فكرة توجيهه العناية إلى تأييد الرأي والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى أدى إلى التعسف في تأويل بعض النصوص والى الأخذ ببعض احاديث غير صحيحة والطعن في بعض احاديث صحيحة وأدى الى أن قال أبو الحسن الكرخي من

كبار فقهاء الحنفية « اذا خالف النص قول أصحابنا فهو محمول على النسخ او التأويل » ، وادى الى اتساع مسافة الخلاف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الامر الى ان يوضع من مسائل الاستفتاء هل يجوز تزوج الحنفي بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالتنافس المذهبى فى التشريع كما انتج للمسالمين خيرا كثيرا خلف فىهم شرا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل فى الكلام فى عهد التقليد .

خطتهم فى التشريع :

اما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتابعى التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة فى خطة سلفهم ، اذا نزل بهم حادث رجموا الى النص من القرآن والسنة فان لم يجدوا فيها حكم الحادث رجعوا الى ما حفظوا من فتاوى الصحابة فان وجدوا فيها ما ارتفسوه افترا به وان لم يجدوا فيها ما يرضونه اجهدوا وافترا . وما اختلفوا فى اجتهادهم بناء على اختلاف انساسى فى اصول الاستنباط او مصادر التشريع او النزعة التشريعية وانما كان اختلافهم كاختلاف سلفهم يرجع الى الاختلاف فى فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، او فى تحقيق المصلحة الواجب رعايتها، او فى حديث صح روایة عند أحدهم او لم يرو او لم تصح روایته عند الآخر . والاختلاف فى الآراء بناء على هذه الأسباب هو فى

الحقيقة ليس اختلافا ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلفة لأنه ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع إليها واحدة فاختلاف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافا ، ولهذا لم توجد في الصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذي يفهم من اختلاف المذاهب ، وإنما وجدت آراء .

وأما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعي التابعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن يليهم فهؤلاء اختلفت خطتهم التشريعية تبعا لاختلاف أساسى بينهم فى بعض مراجع التشريع وأختلاف أساسى بينهم فى التزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلفة .

فمنشأ المذاهب واختلافها هو اختلاف أصحابها فى أصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية فى الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية فى كل مذهب إنما يتم على وجهه اذا نهيت أصول المذهب التشريعية ونزعه ائمته الخامسة فى التشريع ، ولهذا وجد فى كل مذهب جماعة سموا مجتهدى المذهب وظيفتهم أن يستبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن ائمتهما مراجعين فى استبطاطهم أصول ونزعتهم فى التشريع . قال أبو العباس القرطبى المالكى فى شرح صحيح مسلم «المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستبطاط الأحكام من

أدلتها لهذا لا شك في أنه اذا اجتهد ماجور لكن يعسر وجوده بل انعدم في هذا الزمان . وثانيهما : مجتهد في مذهب امام وهذا غالب تضليل العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق اصول امامه وأدلةه وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه . وأما ما وجده منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه ذلك . وأما ان اختلف قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الآلة من التولين على مذهب امامه » .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من اصول تشريعية ثم نبين اختلاف نزعتهم التشريعية ، ومن هذا البيان تتبيّن خطط المجتهدين في هذا المهد واصولهم الخاصة مع انتهاهم على الاصول العامة وهي القرآن والسنّة والاجماع والتيسير .

١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين فتاوى الصحابة فقد انقرض الصحابة رضوان الله عليهم وخلفوا كثيراً من الفتاوى صدرت عنهم في عدة حوادث وعنى بعض التابعين وتبعي التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض الأحيان تخلط بالسنّة . فهل هذه الفتوى مرجع تشريعي بحيث إن المجتهد إذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن يرجع إلى النص أولاً فان لم يجد نصاً في القرآن أو السنّة يجب عليه أن يرجع إلى فتاوى الصحابة ولا يفتى برأيه إلا إذا لم يجد

في فتاويم حكما . أولا يجب عليه ذلك فإذا لم يوجد في الكتاب والسنّة نصا كان له أن يجتهد ويفتى كما اجتهد الصحابة وأفتووا . وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابي يقدم على القياس أو لا .

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يكون الا بتوفيق حجة لأنّه من السنّة كما انه لا خلاف في أن فتواي أي صحابي ما كانت حجة على صحابي آخر ، ولهذا اختلف الصحابة في الفتيا في اشياء كثيرة . ولا خلاف في ان من تلقى صحابيا في فتيا كان له ان يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقي « اجمع الصحابة على ان من استفتني ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتني ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ ان قول الصحابي ليس حجة على مثله ولا حجة في عهده .

واما بعد عهد الصحابة فانا اذكر بعض اقوال الأئمة في تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم اذكر ما نستخلصه منها . سائل الامام ابو حنيفة عن خطته في التشريع فأجاب « انى آخذ بكل كتاب الله اذا وجنته . فيما لم اجد فيه اخذت سنة رسوله والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات . فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب « وعد عدة من مجتهدى التابعين وتابعهم » ذى ان

اجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه انه قيل له اذا قلت تولا وكتابه الله يخالف قوله قال اترك قوله لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالف قوله قال اترك قوله بخبر الرسول فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالف قوله قال اترك قوله بقول الصحابي . فقيل له اذا كان قول التابعى يخالف قوله قال اذا كان التابعى رجلا فانا رجل .

وكتب فقيه مصر الامام الليث بن سعد رسالة الى أخيه فقيه المدينة الامام مالك بن انس نقد فيها بعض احكام ملعته عنه . ومهما جاء فيها « ان أصحاب رسول الله قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولو لا انى قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراوه في اشياء اشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولهنـىـهـ وـقـولـ ذـىـ الرـأـىـ مـنـ اـهـلـ المـدـيـنـةـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـعـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـكـثـيرـ بـنـ فـرـقـدـ وـغـيرـ كـثـيرـ مـنـ هـوـ أـسـنـ مـنـ هـتـىـ اـضـطـرـكـ مـاـ كـرـهـتـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ فـرـاقـ مـجـلـسـهـ . . . وـمـعـ ذـلـكـ بـحـمـدـ اللهـ عـنـ رـبـيـعـةـ خـيـرـ كـثـيرـ وـعـقـلـ أـصـيـلـ وـلـسانـ بـلـيـغـ وـفـضـلـ مـسـتـبـينـ وـطـرـيـقـةـ فـيـ الـاسـلـامـ وـمـوـدةـ صـادـقـةـ لـاخـوانـهـ عـامـةـ وـلـنـاـ خـاصـةـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـزـاهـ بـأـحـسـنـ مـنـ عـمـلـهـ » .
وقال محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الام « لا يجوز لمن

استأهل ان يكون حاكما او منتيا ان يحكم ولا ان يفتى الا من جهة خير لازم — وذلك الكتاب والسنـة — او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه . او قياس على بعض هذا » .

والذى يستخلص من هذه الأقوال وغيرها من أقوال الأئمة فى هذا الشأن ان الحكم الذى اتفق به الصحابة فى موضع الاجتهاد اذا كان مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف له فهذا لا يسع مجتهدا ان يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة شافهوا الرسول وحضروا نجر التشريع وفتهوا اسراره فاجتهدوهم اقرب الى الاصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنين وكذلك هم قد اختلفوا فى الفتيا فى اشياء كثيرة فاتفاقهم فى الفتيا فى مسألة دليل على استنادهم الى حجة صادقة وهذا فى الحقيقة من باب الاستدلال بالاجماع ولهذا لما اتفقت كلمة الصحابة بمحضر ابى بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث الجدة السادس لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

وما اذا اتفق الصحابة فى مسألة بفتواى عده فلا خلاف فى انه للمجتهد أن يأخذ بأىها شاء مما يترجح عنده دليلا و يؤدى به اليه اجتهاده ، ولذا لما اختلف الصحابة فى توريث الأخوة مع الجد ثأبو بكر لا يورثهم معه لانه اب و عمر و زيد بن ثابت يورثانهم معه لانه ليس بآب ، اخذ بعض الأئمة كأبى حنيفة بالأول وأخذ بعضهم كصاحبيه والشافعى بالثانى .

ولما اختلف الصحابة في مسألة هدم الطلاق السابق فقال
 عمر وعلى وأبي بن كعب وعمران بن حصين اذا طلق الرجل
 زوجته ما دون الثلاث وبعد انتقاء عدتها منه وتزوجها غيره
 عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلقات وقال ابن عمر وابن
 عباس تعود له بالطلقات الثلاث لأن الزوج الثاني يهدم ما دون
 الثلاث كما يهدم الثالث ، أخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم
 الشافعى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم
 أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل فى هذه المسألة أخذ شبان
 الفقهاء بقول شيخوخ الصحابة وشيخوخ الفقهاء بقول شبان
 الصحابة .

فلا خلاف في الاحتجاج بما أجمع عليه مجتهدو الصحابة ،
 ولا خلاف في أنه اذا تعددت فتاويمهم فللمجتهد أن يأخذ بأيّها شاء ،
 وإنما الخلاف في أنه اذا تعددت فتاويمهم فهل للمجتهد أن يخرج
 عنها جمِيعاً أو يعد ذلك اجماعاً منهم على أنه ليس في المسألة غير
 هذه الآراء فلا يسمح الخروج عنها . صريح عبارة أبي حنيفة أنه
 يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج
 عن قولهم إلى قول غيرهم . وهذا أيضاً صريح قول الإمام أحمد بن
 حنبل . وأما صريح قول الشافعى فهو أن الواجب اتباعه والذى
 لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنة هو ما قاله أهل العلم
 لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد في رسالته أن
 ربيعة الرأى كان يسيئ أن يخالف ما قد مخى وأن مالكا وأضرابه

نقبوا منه ذلك حتى كرهو مجلسه .
من هذا يتبين أن تقدير المتجهدين لهذه النتائى مختلف ،
ولهذا اتسع الخلاف بينهم فى أصول الفقه فى الاحتجاج بذهب
الصحابى أو عدم الاحتجاج به ، وترى على هذا اختلافهم فى
بعض الأحكام (٤) .

٢ — طريق الثقة بالسنة :

مع اتفاق الأئمة المتجهين على أن السنة حجة في الدين
 وأنها المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة
لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها ، اختلفوا في طريق هذا
الوثيق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث
ما روی على طريق وثوقة الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث
ما لم يرد على طريق وثوقة الخاصة وتبع هذا اختلافهم في كثير
من الأحكام .

فاما أئمة الحنفية ف قالوا ان طريق الثقة بالسنة ان تتواتر
بأن يروى الخبر جم عن جم يؤمن تواظؤهم على الكتب او
تشتهر بأن يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الأمصار
او يعمل بعض مجتهدى الصحابة من غير أن يخالفه غيره ، ولذا

(٤) والحق أن قول الصحابي في مواضع الاجتهاد ليس حجة
وانه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد القرآن
الا قول المقصوم ولا مقصوم بعد الرسول واترا في تأييد هذا
ما كتبه صاحب المدخل الى مذهب ابن حنبل في صفحة ١٣٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه الا بالخبر المواتر او المشهور . ولقد وضحته الامام ابو حنيفة في عبارته السالفة اذ قال « فما لم أجده في كتاب الله أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات » ، وزاده ايضاً ما قاله الامام ابو يوسف في كتابه سير الأوزاعي « وكان عمر فيها بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « الا بتحريف » . والرواية ترداد كثرة ويخرج فيها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة خياك وشاذ الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء نفس الاشياء على ذلك غما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية .

واما الامام مالك بن انس وأصحابه فطريق وثوقهم بالخبر أن يعمل ائمة الصحابة وفتواههم بما يوافقه أو يجرى عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل لم قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العملية ، وكثيراً ما ترك بعض الأخبار لخلافته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (من ٦٨) الليث بن سعد في رسالته التي أشرنا إليها قبل .

واما الامام الشافعى وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم أن يروى الخبر عدل من مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحداً .

٣ - تخرج المناط :

اذا ورد حكم شرعى فى فعل من الافعال ولم يبين الشارع علته فاجتهد المجتهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى فى اصطلاح الاصوليين تخرج المناط^(٥) وهو أساس القياس ، وقد اختلفوا فيما يعتبر مناطا وتترع على اختلافهم فيه اختلف كثير فى الأحكام . فان الآئمة مع اتفاقهم على أن أحكام الشريعة معاللة بمصالح العباد ، واتفاقهم على ان كل وصف لا يصلح علة للحكم بل لا بد أن يكون الوصف مناسبا للحكم ، ومعنى مناسبته له أن يكون فى انطة الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، واتفاقهم على أن مجرد هذه المناسبة غير كاف فى الحكم بأن الوصف علة لأن كثيرا من الأوصاف المناسبة قد حكم الشارع بالغاء اعتبارها وأنه لا بد من تحقق أمر آخر فى الوصف المناسب حتى يعتبر علة ، اختلفوا فى هذا الأمر الآخر ، فقال جماعة وفيهم علماء الحنفية انه التأثير أى الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة الا اذا كان مؤثرا بأن يكون قد اعتبره الشارع او اعتبر جنسه بنوع من أنواع الاعتبارات الثلاثة المبينة فى الأصول .

(٥) وعندهم نوع آخر يسمى تنقیح المناط وهو أن يستخلص المجتهد الوصف المنوط به الحكم من عدة أوصاف مقتربة به فيستبعد مالا مدخل له في العلية ويستبقى ما هو علة . ونوع ثالث يسمى تحقيق المناط وهو أن يتحقق المجتهد العلة بعد تخرجها وتنتفيها في مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة ومنهم علماء الشافعية انه الاخالة اى ما يوقع
في خيال المجتهد وظنه ان الوصف علة .

ومن هذا الاختلاف نشأ الاختلاف في المصالح المرسلة وهي
مصالح لم يشهد دليل شرعي معين باعتبارها او الغائتها ، وهي
مجال اختلاف في التشريع كبير .

هذا ما أردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الائمة المجتهدون
من الأسس التشريعية .

واما اختلافهم في النزعة التشريعية فقد كان اهم مظاهره
انتسابهم الى فريق اهل الحديث ومنهم اكثر مجتهدي الحجاز ،
وفريق اهل الرأى ومنهم اكثر مجتهدي العراق .

وليس معنى هذا الافتراق أن فقهاء العراق لا يصدرون في
تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح اقوالهم في الأخذ بالسنة
اذا وجدت ، وان فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالرأى فقد قدموا ان
الاجتهاد بالرأى اذا لم يوجد نص لجأ اليه الصحابة وتابعوه ومن
بعدهم في الحجاز وغيره ، وأسوتهم في هذا رسول الله الذي
اجتهد وأقر من اجتهد بحضرته من صحابته . فالسنة مصدر
تشريعى لهم جميعا والاجتهاد بالرأى عند عدم النص مصدر
تشريعى لهم جميعا .

وانما معنى هذا الانقسام وسر هذه التسمية أن فقهاء
العراق احاطت بهم في بلادهم عوامل كثيرة ابانت لهم وجوها من
النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بأن أحكام الشريعة معللة بمصالح

الناس ومعقوله المعنى وليس تعبدية . وكلها ترمي الى دفع الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ؛ ومصدرها الاول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها واحداً ووجهتها واحدة فلا بد ان تكون متصفة وترتبطها عل جامدة ولا يمكن ان يكون فيها تباين او تناقض . وعلى رجال التشريع ان يهتدوا في تشريعهم بهذه الضياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ؛ وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستتبطنون فيما لا نص فيه ، ولو ادى سيرهم في هذا الضياء الى نهم نص على غير ظاهره او ترجيح اثر على اثر اقوى من رواية حسب الظاهر . فهم من اجل هذا اول ما تتجه اليه عنابة المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم المعنى المعقول الذي من اجله شرع الحكم .

واما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التي احاطت بفقهاء العراق ولم يوجد لديهم ما يوجههم هذا الاتجاه ، فما اؤول ما تتجه اليه عنابة المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم ما تدل عليه العبارة حسب ظاهرها ولا ينظرون الى انساق الأحكام ولا الى ما يترتب على فهم النصوص بظاهرها من نتائج لا يفهمها العقل ، فهم يخضعون عقولهم لظاهر النص ويتهمونها اذا لم تتبين وجهته .

وتوضيحاً لهذا نبين اهم العوامل التي واجهت فقهاء العراق هذا الاتجاه وأوجدت فيهم هذه التزعة ، ثم نضرب أمثلة مما اختلف فيه اجتهد الفريقين بناء على اختلاف الخطتين ، ومنها تتبين النظريتان حق البيان .

أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق الى الرأى والعنابة
بتعقل معانى النصوص دون الوقوف عند ظواهرها أمور .

أولها : قلة الحديث ورواته فى العراق فان الصحابة الذين
أقاموا بالعراق ليسوا كثيرين ، وقد قدمنا أن عمر لما ودع أول فوج
من الصحابة الى العراق قال لهم ان أهل العراق لهم دوى بالقرآن
كدوى النحل فلا تصدومهم برواية الحديث وأنا شريككم ، ولذلك
كانوا اذا قيل لأحدهم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء العراق
الآيات القرآن والقليل الذى رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه
النصوص بظواهرها لا تتسع للحاجات الكثيرة والمصالح المتعددة
التي واجهتهم فاشتغلوا بفهم معقول هذه النصوص ليتسع النص
ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعقول . ءلا كذلك شأن
الحديث ورواته فى الحجاز .

وثانيها : ان بيئه العراق غير بيئه الحجاز فان دولة الفرس
خلفت فى بلاد العراق حضارة ونظاماً وعادات ومعاملات تختلف
كثيراً عن حال البداوة والسداجة فى بلاد الحجاز . فقهاء العراق
نزلت بهم حوادث واستفتقوا فى مسائل أكثرها من نوع جديد ولا
عهد لل المسلمين بسبوابق لها ، فأعملوا الفكر وأجهدوا العقل فى
استنباط أحكامها ، فنمطت فيهم ملكة البحث والرجوع الى الرأى
ولكن الحوادث فى الحجاز متشابهة وما حدث منها فى القرن

الثانى حدث فى الغالب ما يشبهه فى القرن الأول ، ولم يعدم المجتهد أن يحفظ فيها سنة أو نتوى صحابى فلم يضطره باعث الى البحث فى علة النص أو اجتهد الرأى لتوسيع دائرةه .

وثالثها : ان استاذ الفقه والتشريع بالعراق هو عبد الله بن مسعود وكان ممن ينزعون الى النظر فى المصالح وتعقل النصوص وأساتذة الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانا ممن يتشددون فى الوقوف عند ظواهر النصوص .

فالمجتهدون من الصحابة كانت لهم نزاعتان فى التشريع ، فعمر بن الخطاب كان كثير النظر فى المصالح واجهاد الرأى لتحقيقها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء ابناها لأبي بكر فى خلافته ، ومن احكام كثيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولى الخلافة حوادث عدة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهادات عمر فى عهد الرسول وفى عهد أبي بكر وفي عهده نفسه ، وحسبنا أن نشير الى أن عمر اجتهد رأيه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على أهل العراق وترك أرض السواد بآيديهم ، وفرض العشور على الصادر والوارد ، وفرق بين المهاجرين والأنصار فى العطاء وغير ذلك مما لا يحصى ، واجتهد فيما فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على ضوئه .

فأَللَّهُمَّ سَبِّحْنَاهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ « الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَامْسِكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسْرِعْ بِإِحْسَانٍ » فَكَانَ الطَّلاقُ الْثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَسَتِينِيْنَ مِنْ خَلْفَةِ عَمْرٍ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا شَيْئًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّا أَفَمْضَيْهِ عَلَيْهِمْ وَأَمْضَاهُمْ فَنَسَارُ الطَّلاقِ الْثَّلَاثُ يَقْعُدُ ثَلَاثَةً لَا وَاحِدَةً .

وَاللَّهُمَّ سَبِّحْنَاهُ قَالَ فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوِبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » فَقَالَ عَمْرٌ أَنَّ اللَّهَ أَعْزَى الْإِسْلَامَ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ لَهُ بِالْمَالِ وَأَسْقَطَ سَهْمَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوِبِهِمْ .

وَاللَّهُمَّ سَبِّحْنَاهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا » وَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْقِيمِ فِي أَعْلَمِ الْمُوقِعِينَ عَنْ أَبْنِ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَنَّ غَلْمَةً لَابِي هِرَيْرَةَ سَرَقَوْا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةِ نَاتِيَّ بْنِ عَمْرِ فَاقْرَرُوا خَارِسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ أَنَّ غَلْمَانَ حَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ وَأَقْرَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلَتِ أَذْهَبْ فَاقْطَعْ أَيْدِيهِمْ فَلَمَّا وَلَى بَهُمْ رِدَهُمْ عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتَجْيِعُونَهُمْ حَتَّى أَنْ أَحْدَمَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَ لَهُ لَقْطَعَتْ أَيْدِيهِمْ . وَأَيْمَ اللَّهُ أَنْ لَمْ أَفْعُلْ لِأَغْرِمَنِكَ غَرَامَةً تَوْجِعُكَ . ثُمَّ قَالَ يَا مَزِينَيْ بْنَ حَاطِبٍ أَرِيدَتْ مِنْكَ نَاقَتَكَ قَالَ بِأَرْبِيعَمَائِةِ مَقْتَالٍ عَمْرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَذْهَبْ فَاعْطِهِ ثَمَائِيْنَ .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين اسلم الى ان توفي ، وآراءه فى فهم النصوص وفى الاستنباط لما لا نص فيه ، نبين له ان عمر كانت وجهته رعاية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبيق معقول النص ونفي الحرج . ولهذا كان يتشدد فى الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين^(١) لأن الحديث ليس وراء المشرع مذهب ولكن الاجتئاد فى مجاله متسع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس فى ميراث الام اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأمها وأباها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملا بالآية « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمهes الثلث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث فى الاسلام تفضيل الابن على البنت والأخ على الاخت والاب على الام فلو طبقنا ظاهر النص فى هذه المسألة اخذ الزوج نصف التركة واخذت الام ثلثها والاب الباقى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الام ضعف الاب وهذا لا يتفق وروح النظام العام فى الارث فى الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الام ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

(١) وهذا هو سند فقهاء العراق فى أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشترطون التواتر أو الشهادة . وكل تشدد فى رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه الى خطة عمر ونهيه عن الحديث خشية انصراف الناس عن القرآن .

ضعفها ليتفق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بآية نتيجة ما دام التطبيق متفقاً والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيه هل في كتاب الله ثلث ما بقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سنته ونهجه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى أنه لما بعثه إلى العراق مع عمار بن ياسر قال لأهل العراق بعثت اليكم عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً وأثرتكم به على نفسي . وفي أعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبه .

نمن الواضح اذن وعبد الله بن مسعود أستاذ الفقه والتشريع بالعراق أن تكون وجهة فقهائه البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأي للوصول إلى تطبيق روح العدالة وسر التشريع، وسندهم عبد الله بن مسعود وأمامهم عمر بن الخطاب .

نسعيد بن المسيب ونظاراؤه من فقهاء الحجاز ومن تلاميذه من طبقة ابن شهاب الزهرى ويحيى بن سعيد ومن تلاميذه من طبقة مالك بن أنس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوی الصحابة ، وتلما طرأ لهم حادث لم يطرأ لسلفهم وليس في حافظتهم له حكم مأثور ، فلهذا لم يضطروا إلى البحث في العلل واجهاد الرأي ، ولذا سموا أهل الحديث وإن كان من بينهم من اخترع خطة فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ الذي كان يعرف

بربيعة الرأى .

وابراهيم النخعى والأسود بن يزيد النخعى ونظراؤهـا من فقهاء العراق ومن تلامـهم من طبقة حمادـبن أبي سليمـان ومن تلامـهم من طبقة أبي حنيفة النعمـان بن ثابتـ لم تكن لـديـهم تلكـ الثروـةـ منـ الحديثـ وفتـواـيـ الصحـابـةـ ، وأكـثـرـ ما يـطـراـ لهمـ منـ الحـادـثـاتـ لـسـمـ يـسـبـقـ لهـ نـظـيرـ فـأـكـبـواـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـمـاـ حـفـظـوهـ مـنـ السـنـةـ وـاخـذـوـاـ فـىـ تـقـمـ العـلـلـ وـالـأـسـرـارـ حـتـىـ اـتـسـعـتـ النـصـوصـ لـاـ وـاجـهـمـ وـاسـتـنـجـواـ رـوـحـاـ عـامـةـ وـقـوـادـ كـلـيـةـ هـدـاهـمـ الـيـهاـ بـحـثـهـمـ فـىـ عـلـلـ الـأـحـکـامـ وـمـقـاصـدـ الشـرـیـعـةـ . ولـذـاـ سـمـواـ أـهـلـ الرـأـىـ وـانـ كـانـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـنـ اـخـتـطـ خـطـةـ فـقـهـاءـ الـحـجازـ مـثـلـ الشـعـبـيـ الـذـيـ كـانـ يـكـرهـ الرـأـىـ (ـوـارـایـتـ)ـ وـيـنـقـدـ أـهـلـهـ مـرـ النـقـدـ .

وـهـذـهـ أـمـثـلـةـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ اـجـتـهـادـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـفـ خـطـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـهـةـ .

١ - صـدـقـةـ الـفـطـرـ :

اتـفـقـواـ عـلـىـ وجـوبـهاـ وـلـكـهـمـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ فـىـ ثـلـاثـةـ موـاضـعـ .
أـولاـ : هلـ مـقـدـارـ الـوـاجـبـ صـاعـ منـ البرـ أوـ التـمرـ أوـ الشـعـرـ اوـ نـصـفـ صـاعـ منـ البرـ وـصـاعـ منـ التـمرـ اوـ الشـعـرـ ، وـثـانـيـاـ : هلـ يـجـزـئـ عنـ البرـ اوـ الشـعـرـ دـقـيقـهـاـ اوـ لاـ يـجـزـئـ ، وـثـالـثـاـ : هلـ تـجـزـئـ قـيـمةـ الـوـاجـبـ بـالـنـقـودـ اوـ لاـ تـجـزـئـ .

فـىـ الـأـولـ : الـأـصـلـ فـىـ وجـوبـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـدـةـ أـحـادـيثـ

كلها نصت على وجوب صاع من أقوات ذكرت فيها . ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط حتي قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على التبر ومهما كلامهم به أني أرى مدين من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد قائماً أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

ففقهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الغالب في البلد لأن السنة ما أوجبت أقل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

وفقهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر وندوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعمول إذا وجب على الرء واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متعادلة بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أيجاب ما يعدل صاعاً من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف نصف صاع من البر أو صاعاً من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعمول الذي أشار إليه معاوية بقوله . أني أرى مدين من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر .

والثاني والثالث : قال فقهاء الحجاز لا يجزيء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزيء القيمة من النقود عن أي

واجب من الأقوات لأن النص ورد بایجاب الحب لا بدقيته ولا بقيمه .

وقال فقهاء العراق يجزء عن البر دقیقہ وسویقہ ویجزئ عن الشعیر دقیقہ وسویقہ وتجزئ قیمة كل واجب عنه . لأن النص الوارد بالإجابت معلول بعلة معقوله مرجعها الى ايجاب جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقیر يعدل صاعا من تمر او شعیر ، ولا ريب ان دقیق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك القيمة من النقود مال نافع مثله ، وذكر خصوص التمر او الشعیر في النص انما هو للتسعیر وبيان نسبة الواجب من أصناف كثيرة بينهم يتباينون بها وليس ذكرها لقصد ان لا ينفع الفقیر الا بها ، ولذا قال الامام ابو يوسف الدقيق احب الى من الحنطة والدرامن احب الى من الدقيق والحنطة لأن ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقیر .

٢ — المراة :

المراة هي الشاة التي يربط ثديها قبيل بيعها ليخزن اللبن فيها حتى يظن الرائي أنها كثيرة اللبن وهي ليست كذلك ، قال فقهاء الحجاز من اشتقرى شاة مصراة ثم أراد ردها الى بائعها لما تبين حقيقة أمرها بعد أن حل بها يجب عليه أن يردها وصاعدا من تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه أن يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها .

احتاج فقهاء الحجاز بحديث رواه الأربعة عن أبي هريرة

« من اشتري شاة مصراء فهو بخیر النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسکها وان شاء ردها وصاعدا من تمر لا سمراء » .

واحتاج فقهاء العراق بأن الأصل العام في ضمان المخلفات ان
من أتلف مال غيره ضمن مثله أو قيمته ، ولا بد أن يفهم الحديث
على وجه يتنقق وهذا الأصل العام ، بأن يكون الرسول اوجب على
من حلب اللبن رد صاع من تمر لأنه كان يعدل قيمة ما حلب والبائع
ووجد فيه عوضا اذ لا يعقل أن يكون الصاع من التمر مهما غلت
قيمتها او رخصت عوضا عما احتلب من اللبن مهما كثر او قل ، غلا
سعره او رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والازمنة وما
يطلب . فليس ذكر الصاع من التمر بعيدا وانما ذكر لأنه عوض
يعدل قيمة ما اتلف فالواجب هو قيمة ما حلب عملا بمقابل
النص .

٣ - السيدة :

قال تعالى في سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » ، وقد بينت
السنة أن الدية في النفس مائة من الإبل . وأن دية نفس المرأة
على النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق فقهاء الحجاز وال伊拉克
على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلفوا
في دية ما دون النفس أي الأطراف فقال فقهاء العراق هي مثل
دية النفس أي أنها في المرأة على النصف من الرجل . وقال فقهاء

الجهاز ان دية الأطراف في المرأة مثل دية الأطراف في الرجل إلى ثلث الديمة فإذا زادت على الثالث كانت ديتها على النصف . ولهذا سأله ربيعة بن عبد الرحمن بن مروخ المعروف بربيعة الرأي سعيد بن المسيب شيخ فقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة للمرأة ؟ قال عشرة من الإبل ، فقال فأصبعان قال عشرون ، فقال ثلاثة قال ثلاثون فقال فأربع قال عشرون . قال ربيعة فعندما عظم جرحاها نقص عقلها ، فقال له سعيد أعرaci أنت . هي السنة

فسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث دية النفس وهي مائة من الإبل ، فلما صارت الأصابع أربعاً زادت ديتها على الثالث ف تكون على النصف من دية الأطراف في الرجل أي في الأصبع الواحدة خمس من الإبل وفي الأربع عشرون وفي الخمس خمس وعشرون إلى أن تكون في العشر خمسون ، وقال إن مستنده في هذا السنة ولم يبال بأن النتيجة غير معقولة أو أن هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

أما فقهاء العراق فقالوا انه لا يعقل أن تكون زيادة الجنابة سبباً في نقص العقوبة ولا أن الجنابة بقطع خمس أصابع اليد تكون عقوبته أقل من الجنابة بقطع ثلاث ، لأن هذا لا يتفق والأساس الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، فمثل هذه السنة التي يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

٤ – قال فقهاء الجهاز اذا تنجز التوب ببول الصبي او

الصبية يظهر من بول الصبي بالفصح من غير عصر ولا يظهر من بول الصبية الا بالغسل مع العصر ، ومستندهم في هذا الحديث « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » . وقال فقهاء العراق هما سیان وتطهير التوب منها لا يكون الا بالغسل والعصر في كل منها لأن بول الأدمي نجس ولا فرق بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ، والأصل العام في التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن أثر التجasse زال ، وهذا اما بالنضوح فيهما او بالغسل مع العصر فيهما ، والثانى : هو المثلنة لتحقيق غلبة الظن بازالة اثر التجasse فهو المظهر فيهما ، وأما التقرير فلا تظهر له علة معقولة وهم لهذا بعد عن المقبول ينكرون صحة الحديث او يقولون لعل حادثته كانت لها ملابسات خاصة .

ويتسع مجال القول اذا اكثروا من هذه المثل . ونظرية في كتب الفقه التي تتعرض لخلاف المذاهب وادلة المختلفين مثل البدائع وفتح التدبر تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء ان اهل الرأى من الائمة المجتهدین لا يتركون النص اذا وجده ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعمل الشريعة واصولها العامة ولو كان فهمهم ضريرا من التأويل . وأن اهل الحديث لا يحملون الرأى والنظر ولكنهم اذا وجدوا النص لم يجعلوا معه للرأى مجالا بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو أدى فهمهم الى مala يرتضيه بعض العقول .

ولكل من هاتين النزعتين وجهة من النظر . وفي خطة

الحجازيين احتفاظ بالنصوص وسد الذريعة الى العبث بها لأن باب التأويل كثيراً ما أدى الى التعسف والبعد من مواضع النصوص ومقاصدها . وفي خطة العراقيين متسع لتحقيق مصالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يراد من النص وما يتفضله العقل . والشرعية الاسلامي استفاد من الخطتين وكان لكل منها فيه اثره الحسن .

اما الذين يأخذون بظاهر التسمية ويرمون العراقيين بأنهم اهل الرأى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهو لاء قوم لا يعقلون وهم مثل اخوانهم الذين يرمون اهل الحديث بقصر النظر والفك . والحق ان كلا من العراقيين والجازيين خدموا التشريع الاسلامي بخطتين متجاذبين . وقد قال محمد بن الحسن مصاحب ابي حنيفة في كتاب ادب القاضي لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث . وحسبنا دليلاً على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد ان اخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين . وكان في اجتهاده من اهل الرأى ومن اهل الحديث⁽⁷⁾ .

(7) فهو في ذلك متفقان في أن أحكام الشريعة معللة لا تبعيدية . وفي أن القىاس عند عدم النص مصدر شرعي ، ومخالفان في نزع عنهم في فهم النصوص ومجال المقول — وبقابلها الظاهيرية الذين يقولون أن أحكام الشريعة تبعيدية غير معللة . وإن القىاس ليس حجة شرعية ، فهم وفقهاء العراق على طرفى نقيض ، ويقاربون وفقهاء الحجاز من بعض الوجوه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة ، وإنما تكونت من اختلافهم في مبادئ تشريعية عامة ، وفي نزعة كل منهم التشريعية الخاصة ، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف .

فهل يصح الخروج عن أقوال الصحابة في المسألة أو
لا يصح ؟

وهل يشترط للتشريع بالحديث تواتره أو شهرته أو لا يشترط ؟
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل
على اعتباره أو لا يشترط ؟

وهل يفهم النص على ضوء معقوله ولو خوف ظاهره أو يفهم
على ظاهره ولو خوف المعقول لنا ؟

هذه بعض أساس من أساس الاختلاف المذهبى ، وعنها تفرع
كثير من الاختلافات في الأحكام الجزئية ، وقد عنى بعض العلماء
في كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسي بين أئمتهم
ومخالفاتهم ، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التي
دلهم الاستقراء على أن أئمتهم رأوها في تشريعهم ، وغرضهم من
هذا الدلالة على أن الاختلاف بين الأئمة كان اختلف مبادئ لا مجرد
اختلاف فرعي ، والاعانة على فهم أحكامهم ، وتخريج الأحكام على
مذاهبهم .

ومن فعل ذلك من علماء الحنفية الإمام أبو الحسن الكرخي

المنوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نينا وثلاثين أصلا بدأها بالأصل الأول
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وابو طاهر النباض جمع سبعة عشر اصولا . وقال : انها
مدار اجتهاد الأئمة .

والامام الدبوس فى كتابه تأسيس النظر جمع فيه اصولا
عدة ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين ائمة المذهب الحنفى بعضهم
وي بعض ، وبينهم وبين غيرهم من ائمة المذاهب ، وبعد ان يورد
الأصل يورث بعض احكام مما تفرعت عليه .

وصاحب الأشیاء والنظائر وفق فی جمع هذه الأصول
والتفريع عليها احسن التوفيق .

وممن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ
تاج الدين السبكي على ما نقله صاحب الأشیاء والنظائر .

وممن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المدخل الى
مذهب الامام احمد بن حنبل .

وكثير من هذه الأصول المذهبية والقواعد الخاصة توجد فی
غضون الأحكام الفرعية والاستدلال عليها .

وفى رأى انه اذا درست المبادئ التشريعية الخاصة بكل
مذهب والأصول التي تفرعت عليها احكامه ، وتقرن بعضها
بعض وعرفت مأخذها ، كان لهذا اثر حميد فی تربية ملکة الفقه

والتاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .
ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :
اما المصدر التشريعي الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرأ عليه طارئ من ناحية انه حجة ملزمة وأنه المرجع الأول لرجال التشريع الإسلامي . وأن كل من تصدى لفتيا والتشريع اذا نزل به حادث او استفتى في مسألة عليه ان يرجع اولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث او جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له في اى مصدر آخر وانما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

كلمة المسلمين متفرقة على ان احكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما ان يخرج عنها في اى عصر وبلد وفي اية امة ، ولم يختلف في هذا مجتهد وآخر ، وانما اختلف بعضهم مع بعض في فهم الآية وما تتضمنه الفاظها من المعانى ، فهذا يفهم من الامر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على اطلاقه ، والنص على ظاهره . وذالك يفهم الامر للندب ، والعام مخصوصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مسؤولا ، لوجود الأدلة والترائين التي تقتضي ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وانما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على أنها حجة .

وكل ما طرأ على القرآن في هذا العهد طارئان أحدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نقله ، والثانى يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان اسباب النزول وغيره .

اما الطارئ الذى مرجعه الى ضبط الفاظه واتقان أدائه وبه امن أن يتسرب اليه تحريف او تغيير او تبديل وتحقق قوله سبحانه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » فهو فى أمرين .

أحدهما فى كثرة الاقبال على حفظه وتحفيظه وازيداد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم فى الأمسكار الاسلامية ، وتنافس المسلمين فى هذا الحفظ ، حتى صارنى كل مصر عدد لا يحصى كثرة من يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمين جيلا بعد جيل مع اختلاف أجناسهم وبلدانهم ، ومن أشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون منهم القراء السبعة وهم نافع بن أبي نعيم فى المدينة . وعبد الله بن كثير فى مكة . وأبو عمر بن العلاء فى البصرة . وعبد الله بن عامر فى دمشق . وأبو بكر عاصم وحمزة بن حبيب والكسانى فى الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا فى القرن الثانى المجرى بعد أن أورثوا حفظهم وضبطهم واتقانهم لكثير من تلاميذهم الذين أورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلة وصار أداؤه وشكل ثلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازيداد الحفاظ اعتقاد المسلم ان حفظ القرآن وترتيله من أفضلي العادات .

واثنيهما : في ادخال اصلاح عظيم في رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينما قبل أن القرآن الكريم كتب في عهد رسول الله ، ولكن في صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وأن أبا بكر جمع هذه الصحف المفرقة بعضها مع بعض ، وأن عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها في أمصار المسلمين ، ووضعت في المساجد الجامعية وصارت هي المرجع وسمى المصحف العثماني نسبة إلى عثمان بن عفان الذي تم في عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم في ذلك العهد ، بالخط الكوفي بلا اعجام « نقط » ولا ضبط « شكل » ولا مد ، بحيث لا يتبيّن الفرق بين عند وعبد وعباد ، ولا بين يخدعون ويخادعون ، ولا بين فتنبئوا وفتثبتو وبحيث لا يأمن غير العربي من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس ضرر لأن العناية بحفظه والتلقى بالشاهدية التي أشرنا إليها أولاً كان فيها درء أخطار هذا اللبس . أكثر القارئين كانوا يقرأون في السطور ما يحفظون في الصدور ، ما كان قارئ أو حافظ يعتمد على المكتوب وحده ، وما كان الناس العربي تسرّب إليه فساد العجمة .

ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وبعد أن كان في كل مصر مصحف في المسجد الجامع ، صار عند كثرين مصاحف ، خيف أن يلحن في النطق به من لا يحسن العربية ، وأن يشتبه الأمر في قراءته على من لا يحفظه ، فتلانيا للخطأ في النطق ، طلب أمير العراق زياد بن أبيه من أبي الأسود الدؤلي ، وكان من كبار التابعين المتقدرين للحفظ والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط قراءتهم ، فابتدا بالصحف فتشكل أواخر الكلمات فيه ، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة إلى جانبه ، وجعل علامة التنوين نقطتين^(٨) .

وتلانيا لاشتباه المجمع بغيره والممدوح بالتصور ، طلب أمير العراق الحاج بن يوسف الثقفي من نصر بن عاصم أن يضع للناس ما يقيهم هذا اللبس فوضع النقط ازواجا وأفرادا .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذي وضعه أبو الأسود ، فجعل الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء تحته ، والضمة واوا في أعلاه ، ولم يتصر الشكل على أواخر الكلمات كما صنع أبوالأسود بل ضبط أوائلها أو اسطها أيضا ، ووضع علامات للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم ، وصار رسم المصحف علما خاصا تختلف بعض تواعده عن تواعد علم الرسم العام .

(٨) في معرض المصاحف بدار الكتب المصرية أجزاء من القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط أبي الأسود يرجع عهد كتابتها إلى القرن الأول الهجري .

واما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، ففي هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسير القرآن بالنقل ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعهم فى تفسيرها . وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهت العناية فيها الى ناحية البلاغة والاعجاز ، ومنها ما اتجهت الى وجوه التأويل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهمنا من الجهة التشريعية ان بعض العلماء فى هذا العهد أنferدوا آيات الاحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها احكام القرآن منها على ما ذكره ابن النديم فى الفهرست ، احكام القرآن للامام الشافعى ، وأحكام القرآن لابى جعفر الطحاوى ، وأحكام القرآن للحصاص ، وتتابع العلماء على وضع التفسيرات الخاصة لآيات الاحكام ، وهذه فكرة سيدة ، وخدمة تشريعية جليلة ، لو كان المفسر منهم نظر فى هذه الآيات على أنها الأساس الذى يبنى عليه التشريع ، واليتبوع الذى تستمد منه الآراء والمذاهب ، وأبيان معناها وما يؤخذ منها على ضوء الأسلوب العربى ، وما ورد من آثار وسفن صحبة فى أسباب نزولها ووجوه تأويلها . وعلى هذا صاغ مسودات الاحكام التى جاءت بها آيات القرآن ولكن ما وصل الى أيدينا من كتب احكام القرآن واقدمها على ما رأيت كتاب الحصاص يدل على أن كثيرا من هؤلاء المفسرين قصدوا الى نفهم الآية على ما يوافق مذهبهم ، وصارت

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحا للأساس الأصلي للمذاهب كلها حتى رأيت بعض هذه الكتب يذكر الآية ويبتدىء في تفسيرها مذهب أبي حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويذكر الخلاف بين المذاهب . وأما الآية وما تدل عليه حسب أسلوبها العربي وما ورد متصلة بها من الآثار ، فلا ينال من عناية المؤلف نصيا يذكر ، وبهذا صارت كتب أحكام القرآن مؤلفات فقهية على مذاهب مؤلفيها .

ولما المصدر التشريعي الثاني :

وهو السنة ، فقد طرأ عليه في هذا المعهد طوارئ جوهريّة أحدها تدوينها وكتابتها ، والعناية بروايتها ورواتها . والثانية نشوء الخلف في الاحتجاج بها وأنها مصدر تشريعي مستقل أولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتاج به منها ، ونحن نفصل القول في هذه الطوارئ بعض التفصيل :

تدوين السنة :

تدمنا أنه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يملّى عليهم ما أوحى إليه به ليذونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتابا ليذونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد أنه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مخى عهد الرسول ، وكذلك عهد صحابته إلى انتهاء القرن الأول الهجري ، وليس للMuslimين مصدر تشريعي مدون غير القرآن . وأما السنة فما كانت مدونة ، اللهم إلا ما دونه نفر قليل من الصحابة كتبوا

ما سمعوه ليكون مرجعاً لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفية فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيدي وبيته أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستشير الله في ذلك شاكناً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال أني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرة فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا أليس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التي عرضت أولاً لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر لبس السنة بالقرآن ، عرضت ثانياً لل الخليفة عمر بن عبد العزيز سبط ابن الخطاب في أول القرن الثاني الهجري ، فقد كتب رحمه الله إلى والي المدينة لعبد الله أبي بدر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فما كتبه ، فما نهى عنه دروس العلم ، وذهب العلماء ، فبدأ أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله في دفاتر لتوزع في الأمصار . وبهذا التدوين الذي أشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب الزهرى صارت نصوص المصدر التشريعى الثانى مسطورة مكتوبة يسهل الرجوع إليها ، بعد أن كانت محفوظة فى الصدور فقط يحتاج الرجوع إليها إلى لقاء الرواة والتلقى عنهم بالمشافهة ، وأمن ضياع كثير منها بذهاب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو التبدل أو التقصى أو الزيادة .

فقد أدى هذا التدوين إلى ضبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ، ومن التغيير والتبدل ، وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يسوغ الرجوع إلى القياس ، إلا بعد الرجوع إليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذى تم به تدوين القرآن فأن عثمان بن عفان لما دون المصحف الإمام ونسخ منه عدة مصاحف وزوّعها على المساجد الجامعة بالأمسار أشار بحرق ما كان مكتوباً خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار المحفوظ في جميع الصدور كالكتوب في جميع المصاحف قرآناً واحداً لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتخذ إجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدون حتى يكون هو مرجع المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف فيها متسع كما كان قبله .

وكان قد تتبه الى هذه الفكرة الخليفة أبو جعفر المنصور ثالث الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى أن أبو جعفر المنصور أمر مالك بن أنس أمم دار الهجرة أن يكتب كتابا للناس يتتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائيد ابن عمر فكتب الموطأ ، وأراد المنصور أن يجعل الناس على العمل بما في الموطأ كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صر عنه وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

على أي حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وإن لم يتحقق بهذا التدوين جمع الأمة على مصدر شرعي واحد من السنة .

لم يصل اليانا ما دون أبو بكر بن حزم أو محمد بن شهاب الزهرى وأقدم ما وصل اليانا مما دونه رجال الطبقة الأولى فى الحديث موطأ الامام مالك ونحوه مزج الأحاديث النبوية بآقوال الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية دونت الأحاديث على طريق يعرف بالمسانيد وذلك ذكر الراوى كفى بكر مثلاً واثبات كل ما روى عنه فى أي موضوع كان . فجمع أحاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مهما اختلف رواثتها هو طريق التصنيف ، وأما جمع أحاديث الراوى الواحد بعضها الى بعض مهما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسانيد ، وقد وضع كثير من هذه المسانيد فى اواخر القرن الثاني الهجرى ، وأتقى

ما وصل الى ايدينا منها مسند الامام احمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة ثالثة رأت في هذه المدونات ثروة فأخذت في التهذيب ودقة التحرى وحسن الاختيار ، وهي مقدمة هؤلاء البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود والزرمذى والننسائى وابن ماجه وكلهم توفوا في القرن الثالث الهجرى وتعرف كتبهم بكتب المسحاح السنة .

ولم تنشر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت أيضاً إلى بحث رواتها والتحرى عنهم من ناحية الاتقان والعدالة وتمام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة روایة ودرایة حظ وأفر من مجهد العلماء في هذا العهد أدى إلى وضع علوم عدة في السنة كما وضعت عوم عدة في القرآن .

الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع في أن السنة حجة في الدين وأنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول إن لم أجده في القرآن ما أقضى به رجعت إلى السنة فاقرئه ، وأبو بكر كان إذا لم يجد في القرآن ما يقضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المتشفعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم في هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطليعوا

الرسول . وقال بسبحانه « ولو رده الى الرسول والى اولى الامر منهم » وقال « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف فرداً أو افراد في ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول وأنها حجة ملزمة .

ولكن لما مضى القرن الاول الهجري وانقرض عهد الصحابة الذين شافهوا الرسول وسمعوا منه وكانوا يستطيعون أن يردوا من كذب على رسول الله اتسع المجال لذوي الأغراض السيئة نوسعوا أحاديث لترويج أغراضهم ولبعض الجهل الذين أرادوا تأييد أخطائهم بأدلة كاذبة ، وساعدهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الأحاديث وكثُر تضارب بعضها مع بعض وكثُر الطعن والتبرير في الرجال حتى أدى ذلك إلى تسرب الشك وتغدر تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد دُمِّر إلى هذا ما ثبت من أن الصحابة لم يلتزموا روایة الأحاديث عن رسول الله بالنظر لها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى وهذا المعنى الذي فهمه الراوى قد يكون خطأ في فهمه وقد أصاب فلا جزم بأن هذا هو الذي قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد في هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

نطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقاً وردت الأخبار كلها

ويظهر أن نشأتهم كانت بالبصرة حيث نشا الاعتزال وجدل المتكلمين، قالوا ان الله أنزل القرآن تبيانا لكل شيء فكيف يسوغ ان تؤول فرائضه وأوامره ونواهيه ويقيد مطلقه او يخصص عامه او يحكم على اي نص من نصوصه بأحاديث لا نجزم بصدقها ولا بعصمته راوياها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصدقها مبينا بما يحتمل كذبه^(١) .

وهذه حجة واهية على رأى هو الضلال المبين فان الله سبحانه ما كلف الناس الا بما في وسعهم . وما في وسع الناس بالنسبة للأخبار ان يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التي توصل الى غلبة الظن ورجحان الصدق فمن غالب على ظنه وترجح عنده واستقر في نفسه ان هذا حديث رسول الله وجب عليه ان يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والقطع واليقين ما قفي قاض بشهادة ولا صحت صلاة مسلم لأن الشهادة انما تفيد غلبة الظن . واستقبال القبلة انما هو بناء على غلبة الظن . وجهود علماء السنة في الضبط والتحرى تورث بلا شك غلبة الظن .

وهولاء الذين ردوا الأخبار كما لا ادرى كيف يقيمون الصلاة

(١) من أراد ان يقرأ بالتفصيل أدلة المخالفين في ان السنّة حجة فليرجع الى الجزء السابع من كتاب الأم للإمام الشافعى وليرجع الى ما نشر بمجلة المثار من مناظرات مسهمة بعنوان «الاسلام هو القرآن وحده» بين الدكتور صدقى وأحد كبار علماء الأزهر .

أو يؤدون الزكاة أو يصومون أو يحجون . فما قال أقيموا الصلاة، فعلى ضلالهم يكفى المسلم ان يأتي بما يصدق عليه لغة اسم صلاة ولو في العمر مرة . فاما فرائض خمس وركعات معلومة وكيفيات خاصة فلا يفرض منها شيء . وكذلك الشأن في الزكاة والحج والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء في القرآن على سبيل الاجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا عليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التي ليس فيها قرآن وقلوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحججه مثله لأن الله سبحانه جعل لرسوله البيان في بيانه عليه السلام مكملا لما شرع أجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين . ومقتضى هذا الرأي أن السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لمجمل في القرآن لا يكون حجة .

وهذا رأي خاطيء وغير منطقي لأن الخبر اذا صح أنه عن رسول الله فهو حجة من جهة أن مصدره المعصوم لا من جهة أن موضوعه بيان لما في القرآن من تشريع مستقل .

وأصحاب هذا الرأي اذا صح عندهم حديث بيان الزكاة في النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكاة المفروضة هي ما جاءت بها السنة . وإذا صح عندهم الطريق النبئي

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي
ثاب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء في
السنة وحدها لم يعملوا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر
الحكمين واحد وطريق روایتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا
التفریق عن سنن العقل قالوا ان كل ما جاءت به السنة الصحيحة
هو بيان لما جاء به القرآن على سعة في معنى البيان لأن الرسول
اما أن يبيّن آية مجملة أو يقيس على نص قرآنی او يستمد من روح
القرآن وقواعد العلامة ، فما يحله تفصیل لقول الله « يحل لهم
الطيبات » وما يحرمه تفصیل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم
الخباث » ولا توجد في السنة احكام الا ولها اصل تبني عليه في
القرآن خاص او عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة في الدين
سواء كانت قولًا أو فعلًا أو تقريرا ، والبراهين على هذا من آيات
القرآن وعمل المسلمين منذ نجر الإسلام لا يجادل فيها إلا مكابر .
والقائلون أن الإسلام هو القرآن وحده في تولهم تناقض لأن من
القرآن آيات عدّة توجب طاعة الرسول ورد الأمر إليه وأن تكون
للMuslimين أسوة فيه وكيف يتحقق هذا مع نبذ ما ثبت أنه سنة
وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حديث
هني فاعتبروه على كتاب الله ننان وافقه مخذلوه به . . . قال قسوم
عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله موجودناه يخالفه لأن
كتاب الله أمر بطاعة الرسول وابنائه فيما يثبت عنه .

ومع اتفاق الجمهور من الآئمة على أن السنة حجة في الدين وانها لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها اختلفوا في طريق الثقة بها فمنهم من لا يحتاج بالسنة في اثبات حكم زائد على الكتاب الا اذا تواترت او اشتهرت ومنهم من يحتاج بال الصحيح الذي رواه العدل ولو كان خبر أحد وقد اشرنا الى هذا من قبل فهذا اختلاف من جهة الرواية التي تقييد الوثوق لا اختلاف في الحجية .

واما المصدر التشريعى الثالث : وهو القياس فقد كان غنى هذا العهد محور بحوث المتجهدين وأقوى عوامل انقسامهم واتساع مسافة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا في مواضع عدة ان علماء الصحابة في عهد الرسول وبعده وأن التابعين وتابعيهم من المتجهدين كانوا اذا لم يجد أحدهم نصا في الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستتبط الحكم فيما لا نص فيه أما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأدلة ، ولذلك كثيرا ما كانت تصدر منهم الفتوى معللة بدفع الضرر أو رفع الضرر أو العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

وما كان اجتهادهم هذا مقيدا بأصول خاصة او شروط معينة في الاستنباط بل كان متسع الدائرة ومرجعه إلى سلامة فطرة المجتهد وفقهه روح الشريعة وترخيه تحقيق المصلحة . وهذا السنن في اطلاق حرية الاجتهد كان في المصدر الأول سننا مستقىما لا خطير

فيه لأن المجتهدين معروفون ومتواصلون وكثيراً ما كانوا يتداولون الرأي والرواية ، وقد رأينا آبا بكر كان لا يجتهد رأيه في حادث إلا بعد أن ينادي في الناس هل يحفظ أحدهم فيه عن رسول الله سنة، وكذلك كان عمر ومن سار على سنتهما فادا اعيا المجتهد منهم أن يجد سنة رجع إلى رأيه واستمد الحكم على ضوء ما استقر في نفسه من روح الشريعة وأصول الكلية .

ولكن بعد الصدر الأول ظهر أن في إطلاق حرية الاجتهاد خطراً تشعرياً غير مأمون العاقبة لأن رواة السنة تفرقوا في الأمصار وصار من الصعب الوقوف على أنه ليس في الحادث سنة، فربما اجتهد المجتهد رأيه فيما هو منصوص على حكمه في السنة . ولأن المصالح التي تتلوى في الاجتهاد تعددت وتضاربت وربما راعى المجتهد مصلحة في تحقيقها نفع ظاهر ولكن لعارضتها مصالح أخرى الغاها الشارع ولم يعتبرها من مقاصده ، ولأن المجرئين على الفتيا كثروا .

فهذا الخطر من أن تؤدي حرية الاجتهاد إلى ترك النص أو إلى مراعاة مصالح لا يعتبرها الشارع من مقاصده أو إلى جرأة من لم يستأهل للإجتهاد عليه بعث المجتهدين في هذا المعهد إلى وضع قيود للإجتهاد وتحديد دائرة فالذموا أن يكون الإجتهاد فيما لا نص فيه بطريق القياس على ما فيه نص لا شرطوا بهما في علة التشريع. والتزموا أن تكون علة التشريع التي بينى عليها القياس ومدعا ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم اعتبره الشارع بأى نوع من وجوهه

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى في الكتاب والسنّة ترجع إلى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساساً علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعى ، وسيأتي بسط القول في هذا في بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع في بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد إذا شعر بهذا الضيق فزع إلى الاستحسان وكثيراً ما نجد في الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطريق العقد قياساً وجوازه استحساناً ، وما هذا الاستحسان إلا رجوع لحرية الاجتهاد التي تتمتع بها مجتهدو الصدر الأول .

ولكن هذا الاحتياط في الاستنباط بالقياس لم يdra الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء في هذا العهد من أن يبحث في أساس حجيته وكان مولد هذا البحث البصرة مقل التكلمين وأرباب النظر والجدل . وفيها ولد مذهب الاعتزال ، وفيها بنت القول بأن السنّة ليست حجة في الدين ، وفيها بنت فكرة انكار القياس ونفي أن يكون حجة في الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نفأة القياس ومثبتيه وأقام كل فريق عدة براهين يؤيد بها مذهبها ويحضر بها حجج الآخرين ، وجاء الإمام داود بن على المعروف بداولد الظاهري الذي ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونشأ في بغداد وأخذ الفقه عن الشافعى وكان أولاً مقدم تلاميذه فانتقل مذهبها خاصاً أساسه انكار القياس والاقتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنّة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سنته ابنه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهب رواجا عظيما وكان أحد مذاهب المسلمين الشائعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحاج والمناظرة فليقرأ ما كتبه الإمام محمد بن ادريس الشافعى في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي أ Imam الظاهيرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لراغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نفأة القياس من الأدلة برهانان :

الأول : أحكام الشريعة يدل استقراؤها والنظر فيها على أنها غير متسقة وأن فيها تفريقا بين المتشابهات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقوله المننى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتتكليفنا بها ، فعليينا أن نتمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تفريق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متغيرة وأخذ في بيان وجوهها » .

الثاني : إن القيلين أساسه الظن لأن استنباط العلة في موضع النس و هو ما يسمى تخريج المناط طريقه الظن . وتهذيب العلة وتعيینها بالفداء بعض الأوصاف واعتبار بعضها و هو ما يسمى

تنقيح المناط طريقه الظن . وكل خطوات القويسين ظنية والظن لا يغنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال في كتابه « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

وأكثر ما يدور على السنة مثبتى القياس من الأدلة برهانان :

الأول : ان النصوص محصوره متناهية والواقع والحوادث غير محصوره ولا متناهية ولا يمكن أن يكون ما ينطوي هو المصدر التشريعى وحده لما لا ينطوي لأن في هذا حرجا على المسلمين وما جعل الله على المسلمين في الدين من حرج ، فدفعوا للحرج تحقيقا لصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدله ليكون في مجاله متسع لاستنباط أحكام الحوادث في مختلف الأزمان . والقول بأن أحكام الشريعة نعبيدية قول خاطئ ، تردد عدة آيات وأحاديث قرن الحكم فيها بعلته ودل هذا الاقتران على أن الأحكام معالة بمصالح الناس وقد ذكرنا أمثلة من هذا عدة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام . والتول بأن خطوات القياس ظنية لا يقتضي رده لأن الله لا يكلف الناس إلا بما في وسعهم وما داموا ليس في وسعهم إلا غلبة ظنهم عليهم يعملون به ، ولو كان طريق العمل هو الجرم والبيتين القاطع وحده لتعطل القضاء وكثير من الأعمال والعبادات .

الثاني : ان الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وقياس والحق الأشباه بالأشباه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخلالها قياسا على تحريم الله الجمع بين الآختين وصرح بعملة القياس اذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وأمثلة كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وقد أقر معاذ بن جبل حين قال ان لم أجد نصا اجتهد رأيي ، وأبو بكر وعمر بمحضر كبار المهاجرين والأنصار كانوا اذا أعيادم ان يجدوا نصا اجتهدوا رايهم ولم ينكر أحد عليهم ذلك ، فانكار القياس أصلا بعد عن المسواب ومخالفه لما اجمع عليه الصحابة في فجر التشريع ولا يتأتى معه ان يساير التشريع الاسلامي حاجات الناس ويتحقق مصالحهم .

ففي هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط احكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عناليتهم الى اصول الاستنباط ومصادر التشريع وفحصوها بحثا وتحقيقا ونظروا فيها من مختلف نواحيها ، وما انقرض عهدهم الا وقد صار النقاش الاسلامي وأصوله عليين عزيزى المادة كثيرى البحوث حتى كانهما لم يدعوا من بعدهم فراغا يعملون ليملؤوه فعاشوا عالة على سلفهم ووقفوا عند حد مجدهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهاد وسترى في بحث النتائج التشريعية لهذا العهد أشهر ما خلقوه من موسوعات في الأصول والفروع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فہریں

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصفحة	الموضوع
٥	١ — (عهد الرسول)
٦	التشريع في هذا العهد
٧	آيات الأحكام
١٧	ميزات هذا الطور
١٨	القضاء في هذا العهد
٢٧	التنفيذ في هذا العهد
٣٤	٢ — (عهد الصحابة)
٣٤	التشريع في هذا العهد
٣٥	مقدمة التشريع فيه
٣٧	من له سلطة التشريع فيه
٣٨	حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها
٣٨	اجتهاد الجماعة
٣٩	اجتهاد الأفراد وطروع الاختلاف
٥١	مرجع القضاء في أحكامهم غـ
٥٣	اختصاص القضاة
٥٩	بعض اختصاصية هذا العهد
٦١	السلطات التنفيذية في هذا العهد
٦٩	المالية

الصفحة	الموضوع
٧٣	الحربيَّة ..
٧٦	نظام تنفيذ الأحكام ..
٧٩	٣ — (عهد التدوين والائمة المجتهدين) ..
٨٠	التشريع في هذا العهد ..
٨٢	من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد ..
٩٤	خطتهم في التشريع ..
٩٦	فتاوي الصحابة ..
١٠١	طريق الثقة بالسنة ..
١٠٣	تخریج المسلط ..
١١١	صدقۃ النظر ..
١١٣	المصراء ..
١١٤	الدبة ..
	ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :
١٢٠	أيما المصدر التشريعي الأول ..
١٢٥	وأيما المصدر التشريعي الثاني ..
١٢٥	تدوين السنة ..
١٢٩	الاحتجاج بالسنة ..

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تطلب جميع مشوراتنا من :
دار القلم الكويت

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية
ص . ب : ٢٠١٤٦ / هاتف ٢٤٥٧٤٧٨ / ٢٤٥٨٤٧٨

دار القلم دبي
ص . ب . ٤٣٣٨٨٦ / ١١٨١٧ - هاتف